جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في القانون والقضاء الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:

مصطفاوي نبيل

إشراف الأستاذ:

خليفي سمير

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....رئيسا

الأستاذ: خليفي سمير.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:.....ممتحنا

السنة الجامعية 2015/2014

إهداء

﴿ الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا حسنا ﴾سورة الكهف الآية1 و2

أحمدك الله حمدا يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك

إنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أهدي ثمرة جهدي

إلى

من قال فيهما الله عز وجل ... " وبالوالدين إحسانا"...

بحر الحنان، ونور عيناي التي ربتني على القول الطيب وحسن الخلق والدتي حفظها الله لي.

الذي لم يبخل علي يوما، الذي علمني الصبر وطلب العلم وحبه وحب أهله ...والدي.

رفيق دربي ميعنني في هذا العمل اخي لكحل مصطفى.

أصدقائي وزملائي.

كل أساتذتي في كل الأطوار

كل من يقضي شبابه في نهل العلم

كل من قرأ هذه الأسطر، ونسينا ذكره

إلى كل هؤلاء ...ألف ألف شكر

مصطفاوي نبيل...

شكر وعرفان

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل،

خاصة الأستاذ المشرف السيد خليفي سمير، على ما بذله معي من أجل هذه المذكرة

فجازاه الله عنا كل خير وله منا كل التقدير والاحترام

وإلى الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

فلهم مني خالص الشكر والعرفان

كما لا أنسى كل أساتذتي الأفاضل، وكل موظفي وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة

الذين مدوا لي يد المساعدة وزودوني بشتى المعارف لأقوم بدراستي هذه على أكمل

وجه وأحسنه.

فشكرا للجميع

مقدمة

الأصل انه متى صار الحكم نهائيا وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها ما لم يجيز القانون هذا التنفيذ قبل ذلك، نظرا لخطورة العقوبة ، إذ هي تمس اهم حقوق الأفراد ، فإذا هي لم تحط بالضمانات القوية تحولت الى سلاح قاس في يد السلطة العامة ، وعصفت عن طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن تقبله[1] أي ان بمجرد ان يصبح الحكم الصادر عن الجهة المختصة نهائيا اصبح واجب التنفيذ لاكتسابه قوة الشيء المقضي فيه ، حاملا للقوة الملزمة لنفاذه في حق المحكوم عليه و الغير، و مظهر القوة التي يكسبها الحكم او حجيته هو تنفيذ الحكم للقانون ، و بالنتيجة نجد ان المشرع يحرص على ان ينفذ الحكم على أكمل وجه مطابقا للقانون أي بالصورة التي ارتأتها الجهة المصدرة له و هي غاية الدعوى العمومية.

خص المشرع مهمة التنفيذ الجزائي جهة من قضائية وهي النيابة العامة ممثلتا للمجتمع وهي التي تقرر تواريخ التنفيذ للأحكام والقرارات الجزائية، وعلى اعتبار ما للعقوبة من خطورة وحتى لا تكون وسيلة تعسف و مساس بالحريات الفردية، ومن اهم هذه الضمانات نظام الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

تطبيقا لنص المادة 142 من الدستور الجزائري[2] التي تنص على ان تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية وبالتالي عند النظر الى ما قد ينجر عن التنفيذ من مشاكل وعراقيل نتيجة التنفيذ الخاطئ له كمّا وكيّفا وضع القانون قواعد تضمن تنفيذ الحكم صحيحا من جهة، ومن جهة أخرى اعطى للمنفذ عليه حق اللجوء للأشكال في التنفيذ من اجل العدول عن الطرق التي من شانها ان تؤدي الى التنفيذ الخاطئ او التعسف في التنفيذ ويكون ذلك تحت رقابة القضاء.

مما سبق يمكن القول ان الاشكال في التنفيذ ينصب على التنفيذ الجزائي من خلاله يستطيع المنفذ عليه بعد صيرورة الحكم نهائيا، تجنب تنفيذه أو تئجيله الى حين زوال الإشكال، وهذا في حالات محددة على سبيل الحصر، فمنها ما يتعلق بالعقوبة في الحكم وما يلحقها من السقوط والتقادم او انقضائها بالعفو او ما يتعلق بوثائق المحكوم عليه او بإصابته بالجنون او المرض وغيره من الأسباب، وما يتعلق بهوية المحكوم عليه.

---

[1] احمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، ط4، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر،1994 ، ص7

[2] دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وزارة العدل 2008

يمكن القول ان الاشكال في التنفيذ مبني على أسباب جدية تحول دون التنفيذ العادل والصحيح للحكم الجزائي أي مبني على أساس قانوني لا حيل قانونية من اجل التهرب من تنفيذ العقوبة او الاطالة في إجراءاتها.

بما ان اغلب أسباب الاشكال تنعقد حول تنفيذ الحكم او القرار الجزائي، وضع المشرع قاعدة عامة الاختصاص في نظر الاشكال في التنفيذ المتعلق بالجنح والمخالفات وجرائم الاحداث في القانون05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 14 منه حيث تختص به اخر جهة قضائية أصدرة الحكم او القرار الجزائي، استثناء خص غرفة الاتهام بنظر الإشكالات التي تطرأ على الاحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، كما خص نظر الاشكال في تنفيذ الشق المدني من الحكم الجزائي للقضاء المدني.

لما كانت إشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية خاضعة لرقابة القضاء على شرعية التنفيذ العقابي[1]، من خلال دعوى قضائية منحدرة في أصلها عن دعوى جزائية سابقة لها صادر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه لزم توافر شروط لقبولها وكذا إجراءات خاصة لرفعها كي يتم الفصل فيها ومن ثم حقّ لأطراف الدعوى استظهار عيوب الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ، والطعن فيه.

حرصا من المشرع على ضمان حسن تحقيق العدالة في تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم باتا واجبا للتنفيذ، وضع انظمة متنوعة للإشكالات التنفيذ الجزائي اذ نضمه ضمن قانون الإجراءات الجزائية، و القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

رغم الحداثة النسبية للموضوع لعدم تناوله من قبل المشرع بالتفصيل فيه سوى بعض المواد القانونية الموزعة بين قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، الا ان أهميته تظهر في:

انه الوسيلة الاحتياطية في يد المحكوم عليه وهذا في الحالة التي يصبح فيها الحكم نهائيا غير قابلا للطعن من اجل تدارك الخطأ في تنفيذ الحكم او تأجيله.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988، ص951

[2] قانون رقم 05-04 مؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 سنة 2005

كما هو الوسيلة من وسائل إستضهار الإنعدام القانوني للحكم المراد تنفيذه وهذا في حالة ما إذا فات على المحكوم عليه إتباع طريق الطعن في الحكم.

نظرا الى موضوع الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية باعتباره موضوعا دقيقا يتسم بعدم الوضوح، ما اثار العديد من الخلط كان بمثابة الدافع الى دراسته قصد تقريب الصورة الحقيقية والواضحة له كون انه لم يتم دراسته بشكل عملي وواضح في التشريع الجزائري.

أهدف من خلال دراستي لموضوع إشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية في القانون والقضاء الجزائري الى تسليط الضوء على النظام القانوني لإشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية في القانون والقضاء الجزائري بسبب الخلط الذي مازال يثيره الموضوع لدى رجال القانون.

لذا أحاول دراسة الموضوع من خلال طرحي للإشكالية التالية:

فيما يتمثل النظام القانوني لإشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية في القانون والقضاء الجزائري؟

قصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين الدراسة، وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدت على المنهج الوصفي من أجل معرفة الجوانب المختلفة للموضوع من خلال الاعتماد على الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع، وتحليل مختلف المواد والنصوص القانونية العديدة التي اعتمدت عليها في هذه الدراسة، اعتمدنا وللحاجة المنهج المقارن باعتبار العديد من التشريعات عالجت هذا الموضوع وكانت السباقة فيه ،إذ أن البحث المقارن يبين لنا وجه الشبه والاختلاف في قواعد النظم القانونية بين التشريعات القانونية المختلفة ،لاسيما التشريعين الفرنسي والمصري ولإضفاء الطابع العملي على الدراسة ومعرفة كيف عالجت هذه التشريعات الموضوع.

للإجابة على هاته الإشكالية توصلت لوضع خطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول أتطرق فيه للقواعد الموضوعية لإشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية الذي قسمته الى مبحثين اتناول فيه مفهوم الإشكالات في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية، اما المبحث الثاني خصصته لأسباب الاشكال في التنفيذ.

الفصل الثاني الموسوم بعنوان القواعد الاجرائية لإشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية الذي قسمته أيضا إلى مبحثين اتطرق في المبحث الأول الى الإختصاص القضائي بدعوى

الاشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية اما المبحث الثاني اتناول فيه رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية و كيفية الفصل فيها و الطعن في الحكم الصادر في شأنه.ا

الفصل الأول
القواعد الموضوعية لإشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

دراسة القواعد الموضوعية للإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية التي تطرأ على المرحلة الإجرائية للتنفيذ الجزائي، تعني إعطاء الغطاء القانوني لما عسى أن تواجهه الحياة العملية من صعوبات وعراقيل في ميدان التنفيذ.

هذا عن طريق إيجاد السبل والوسائل العملية لحلها ضمن المسعى العام الذي يأتي كإجراء تنفيذي للعقوبة بغرض تحقيق منفعة اجتماعية، بالإضافة إلى أنها دراسة للجانب الشكلي أو النظري له، من خلال الالمام بكل ما من شأنه أن يعطينا قربا واضحا من التعريف الدقيق له ومنه إلى الطبيعة القانونية والأسس التي يقوم عليها مما يجعله يتميز على عدة أنظمة قانونية مشابهة (مبحث أول)، غير أن الاعتماد على مفهوم الإشكال في التنفيذ الجزائي وحده ليس كافيا للوصول إلى معرفة حقه به بل لابد لنا من معرفة الأسباب التي يمكن الاستناد عليها في الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية (مبحث ثان).

المبحث الأول

مفهوم الإشكالات في تنفيذ الاحكام والقرارات.

تتفق قوانين الإجراءات الجزائية في مختلف التشـــريعات المقارنة[1]على هدف واحد وهو تنظيم الخصـومة الجزائية[2] إلا أنها لم تتفق يوما بشـكل متطابق حول نظرة واحدة لتلك المفاهيم التي تحتويها نصوصها.

تقتضـي ضـرورة الخوض في مفهوم الإشـكالات في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية منا، تحديد تعريف قانوني على نحو دقيق وواضـح، يمكن من خلاله وضـع تعريف جامع على ضوء ما توصـل إليه الفقه والقضـاء، ذلك لإبراز أنواعه وأسـسـه (مطلب أول)، كذلك تحديد طبيعته القانونية من خلال تبيان التكييف القانوني له وكذا تمييزه عما يشـابهه (مطلب ثاني) وتسـليط الضوء على بعض الصور الخاصة له (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية وبيان أنواعه وأسسه.

لتحديد تعريف الإشـــكال في التنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية، يتوجب التطرق لمختلف الآراء الفقه وكذا الاجتهادات القضـائية التي جاءت بتعريفه (فرع أول) فأنواعه (فرع ثان)، انتهاء بالوصول إلى بيان الأساس القانوني الذي يستند عليه (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

لم يرد في نصـوص ق إ ج تعريفا للإشـكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية ولا حتى في القوانين المقارنة التي اكتفت ببيان الأحكام المتعلقة بدعوى الإشـكال في التنفيذ، وهو الأمر الذي دفع الفقه والقضـاء إلى الاجتهاد بشـأن هذه المسـألة، فذهب جانب من الفقه إلى تعريفه بأنه: "عبارة عن منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشـمل كل دفع بإنكار هذه القوة، وتتسع للوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله"[3].

---

[1] مثال تلك التشريعات نجد التشريع الفرنسي والمصري والجزائري.

[2] اذ ان القوانين الإجرائية الجزائية في كامل التشريعات المقارنة، وضعت أساسا من اجل تنظيم كل ما يتعلق بالخصومة الجزائية، تماما مثل القوانين الإجرائية المدنية التي وضعت لأجل تنظيم الخصومة المدنية.

[3] ابراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، ط 2، مطابع جريدة السفير، مصر، 1981، ص 335.

عرفه أيضا جانب آخر" بأنه عوارض قانونية تعترض التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا إذ يترتب على الحكم الصادر في الإشكال أن يكون التنفيذ جائزا أو غير جائز صحيحا أو باطلا يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه"[1].

عرف كذلك بأنه "نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره زاعما أن الحكم غير واجب التنفيذ أو أنه ينفذ على غير من وقع عليه، أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون أو الطعن عليه"[2].

ذكر أيضا بأنه: " الأحكام الصادرة من القضاء الجزائي لا تعتبر خاتمة المطاف في النزاع وإنما تعترض تنفيذها صعوبات ومشكال وعوارض يطلق عليها أحيانا إشكالات التنفيذ وأحيانا منازعات التنفيذ"[3]

أما القضاء في مصر فاستقر على أن: " الإشكال في التنفيذ لا يعدو أن يكون نزاعا حول تنفيذ حكم إما بزعم أنه غير واجب التنفيذ وإما بزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه وإما بزعم تنفيذه بغير ما قضي به، وإما بزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون[4]"

وبأن الإشكال في التنفيذ هو نعي على التنفيذ وليس الحكم فهو تظلم من إجراء تنفيذ حكم مطعون فيه ويقصد به وقف تنفيذه مؤقتا لحين صيرورة هذا الحكم نهائيا وإن أصبح كذلك فيجوز الإشكال فيه.[5]

أما محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه: "النزاع العارض ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة التنفيذ إما بتقادم العقوبة أو تخفيض مدتها أو الاعفاء منها طالما كانت هذه المسائل بصفة النزاع القضائي".[6]

---

[1] احمد عبد الظاهر الطيب مرجع سابق، ص03.

[2] مرجع نفسه، ص 07.

[3] عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، منشأة المعارف، مصر،1996 ص 276.

[4] إبراهيم السمحاوى، مرجع سابق، ص، 235.

[5] مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية، ط3، دار محمد للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص10.

[6] .Cas crim ,23 Fev 1833 et 27 Juin1845 مشار إليه لدى محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة في، القانون المصري والفرنسي، ط1 .، دار الفكر العربي، مصر،1990 ، ص35.

لقد استقر القضاء في عمومه على أن الإشكال في التنفيذ لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته، ينبن على ذلك أنه إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاصلا بعد صدور هذا الحكم ذلك أن الأصل هو أن الإستشكال لا يجدي إلا إذا كان مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم تتعلق بالتنفيذ وليس لعيوب في الحكم، إذ أن هذه الأخيرة تمس بحق الحكم محل الإشكال[1]. وبالتالي عبارة عن ملحقات الدعوى العمومية[2].

مما سبق فحتى نكون بصدد منازعة في التنفيذ يجب لذلك توافر عنصرين أساسيين، أولهما أن يتعلق الأمر بنزاع قضائي بمعنى أن الإشكال في تنفيذ الحكم ينحصر في المسائل التي تثار بمناسبة هذا التنفيذ، سواء ما تعلق منها بتقادم العقوبة، أو بتخفيض مدتها، أو الإعفاء منها إلى غير ذلك من الأسباب التي قد تشكل عائقا أثناء التنفيذ، مما يتطلب الأمر عرضها على القضاء للفصل فيها، و من ثمة تصبح هذه المسائل تتصف بصفة النزاع القضائي و ثانيهما ان يكون النزاع متعلقا بشرعية تنفيذ الحكم بمعنى أن يناقش المستشكل شروط صحة التنفيذ و أن يهدف إلى تأجيله ، منعه أو تعديله ليكون الإستشكال هو الوسيلة القانونية لإصلاح أي خطأ يقع في التنفيذ.

الفرع الثاني: أنواع الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

للإشكال في التنفيذ أنواع يتميز بها تتمثل في الإشكال الوقتي (أولا)والإشكال النهائي(ثانيا)

أولا/ الإشكال الوقتي:

هو الإشكال الذي يرد على تنفيذ الحكم بغية وقفه مؤقتا0 ، أو هو دعوى تستند إلى واقعة عارضة مستشكل في تنفيذها بصفة وقتية، وبالرجوع إلى إشكالات التنفيذ في المواد المدنية هناك نوعان إشكالات وقتية ، وهى منازعات تطرح على القضاء الاستعجالي وتتوافر فيها عنصر الاستعجال الذى يودي بصفة عامة إلى تمكين الخصوم من اصدار قرارات مؤقتة و سريعة ، دون المساس بأصل الحق مع الاقتصاد في الوقت والإجراءات ، أي مع بقاء اصل الحق سليما يناضل فيه ذوه لدى محكمة الموضوع حيث عرفت بانها المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويكون المطلوب فيها اجراء وقتي لا يمس اصل الحق

[1] مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في اشكالات التنفيذ الجنائية، مرجع سابق، ص 08.

[2] محمود كبيش، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص35

محل النزاع كوقف التنفيذ مؤقتا او الاستمرار فيه مؤقتا ، اما الإشكالات الموضوعية وهى منازعات تطرح على قاضى الموضوع ليصدر حكما بصحة إجراءات التنفيذ او بطلانها[1] .

اما فيما يخص المرافعات الجزائية فان صور الإشكال الوقتي ان ترفع دعوى الإشكال الوقتية عند تنفيذ الحكم غير نهائي ، فالأحكام أو القرارات النهائية هي الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات وكذا القرارات الصادرة عن الغرف الجزائية بالمجالس القضائية وتكتسب قوة الشيء المقضي فيه فتعتبر جائزة بهذه القوة ، ولو كان من الجائز الطعن فيها بطرق الطعن[2]، اذ يجوز ان تنفذ الاحكام ، والقرارات التي تكون محل الطعن سواء بالطرق العادية أو الغير العادية ، اذ بمجرد الطعن فيها يتعطل تنفيذها ، وهذا ما يعبر عنه بالأثر الموقف أو المعلق للطعن ومؤدى ذلك ان الطعن في الحكم يوقف تلقائيا تنفيذ هذا الأخير

فالقاعدة العامة انه لا يجوز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي الا اذا صار باتا ، وقد كرس المشرع هذه القاعدة بموجب المادة 499 من ق، ا، ج التي تنص " **يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن...**" ،و الحكمة من تقرير الأثر الموقف تتجلى في انه قد يتم الغاء الحكم بالطعن فيه ، ومن ثمة فلا مصلحة تدعو للتعجيل بالتنفيذ طالما كان من المحتمل الغاؤه والعدول عنه، اذ ان الحكم الجزائي يكون عنوانا مؤقتا للحقيقة ، ولا تصبح هذه الدلالة قاطعة الا بصيرورته باتا غير قابل للطعن ، اما في حالة ما اذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم المستشكل في تنفيذه مؤقتا ، قبل الفصل في الإشكال فانه يضحى عديم الجدوى يتعين الرفض[3] .

غير ان هناك استثناءات ترد على القاعدة العامة التي مفادها عدم جواز تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي بمجرد النطق بها مالم تصبح باتة ، حائزة لقوة الشيء المقضي به ، فتدعو بذلك الضرورة إلى التعجيل في تنفيذها وبالتالي يصبح جائز التنفيذ فور صدوره ، رغم الطعن فيه أو قابليته للطعن وهو ما اصطلح عليه **بالتنفيذ المؤقت أو الفوري للأحكام و القرارات الجزائية**[4] اذ لا يستطيع في هذه الحالة المنفذ ضدة ان يطرح دعوى اشكال وقتية ، على أساس ان الحكم لم

---

[1] محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 97

[2] لحلوحى لويزة، إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية وعوائقه، مذكرة لنيل إجازة التخرج من معهد القضاء، الجزائر، 2004 ص 18

[3] احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 28

[4] تاقه عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الجزائر،2004 ، ص25

يصبح بعد باتا و يمكن رد هذه الاستثناءات إلى اعتبارات تتمثل في حماية مصلحة المحكوم عليه من جهة أو مصلحة الطرف المدني ومن جهة أخرى حماية مصلحة المجتمع .

ثانيا/ الإشكال النهائي:

هو الإشكال الذي يكون الغرض منه وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو تعديل تنفيذ الحكم من أمثلته: الإشكال في تنفيذ حكم انقضت فيه العقوبة بمضي المدة أو تنفيذه سيتم على غير المحكوم عليه أو كان الحكم منعدما أو الإشكال والمنازعة المتعلقة باحتساب مدة العقوبة المقضي بها أو إعمال مبدأ الجب وهنا لا مجال للحديث عن استنفاذ الحكم لطرق الطعن فالإشكال الموضوعي يرد على الحكم بصرف النظر عن قابليته للطعن حتى ولو كان الحكم قد حاز حجية الشيء المقضي فيه.[1]

بالتالي، تنحصر سلطة المحكمة في حالة الإشكال الوقتي في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، أما في الإشكال النهائي فسلطة المحكمة تمتد لتشمل وقف تنفيذ الحكم نهائيا أو بالأدق منع تنفيذه.

الفرع الثالث: أساس قيام الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

التنفيذ هو التجسيد المادي لفحوى الحكم أو القرار الجزائي ولما كان التنفيذ قد يمس بالحرية وحتى بالحياة فهو يرتكز على مبادئ وضمانات لعدم انزياحه عن الهدف المنشود له.

اهم المبادئ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ هي مبدأ الشرعية **(أولا)**، ومبدأ العدالة بالإضافة **(ثانيا)**، إلى مبدا احترام الحقوق والحريات العامة**(ثالثا)**.

أولا مبدا الشرعية:

يقصد من هذا المبدأ الخضوع لسيادة القانون، نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2] وكرسه المشرع الجزائري في المادة 47 من دستور1996، والمادة الأولى من قانون العقوبات[3] " **لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن من غير القانون**" وتشمل الشرعية الدعوى العمومية في جميع مراحلها سواء من حيث التجريم أو العقاب أو الإجراءات وكذا التنفيذ،

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص 945

[2] المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان " "لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل، لم يأمر به القانون"

[3] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الوافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

فالتجريم والعقاب لا يتم الا بحكم القضاء صادر عن محكمة مختصة وتستمر الشرعية حتى مرحلة التنفيذ بواسطة الرقابة على تطبيق الجزاء الجزائي لضمان التنفيذ بالطرق القانونية.

ثانيا/ مبدا العدالة:

يجد نظام الإشكال في التنفيذ سندا له في مبدا العدالة والتي تقضى ان يكون التنفيذ مطابقا للقانون وللحكم المنفذ بموجبه، من غير خطا ولا تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ، واستنادا على ذلك فان نظام الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة القانونية الناجعة لحماية الغير المحكوم عليه عند وقوع تنفيذ خاطئ عليه أو تعسف راح ضحيتا له.

ثالثا/ مبدا احترام الحقوق والحريات:

من مقاصد التشريعات الحديثة حماية حقوق وحريات الافراد وهذا ما يلزمها بضبط نظم العقاب واحترامها ، و المقصود بمبدأ الحقوق و الحريات العامة هي الحقوق اللصيقة بالكائن البشري كالحق في الحياة والسلامة والشرف وغيرها من الحقوق المكرسة عالميا ، بالإضافة إلى رسم الحدود بين الفرد وسلطة الدولة والتي هي سلطة التنفيذ فيتم التنفيذ في حدود ما تم القضاء به كما و كيفا ، فصيانة الحريات العامة تقتضى عدم المساس بها الا في حدود ما تضمنه الحكم الجزائي باعتباره تطبيقا للقانون[1] وبذلك يعد نظام الإشكال في التنفيذ ضمانا من الضمانات و المبادئ الأساسية الحامية للحقوق و الحريات العامة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

تبين في ميدان التطبيقات القضائية وجود تداخل بين الإشكال في التنفيذ وبين بعض ما يشابهه من نظم، وهذا نتيجة قصور النصوص القانونية مما سبب الخلط وعدم الوضوح حتى لدى بعض رجال القانون، ولذا وجب الامر التطرق إلى تكييفه القانوني، ثم التمييز بينه وبين بعض النظم والإجراءات حتى تكتمل صورة التعريف المقدم وتتضح مفاهيمه.

الفرع الأول: التكييف القانوني للإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

يحق لأي شخص ان يلجأ إلى القضاء إذا حدث له اشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية ليطالب بحقه وبالتالي تظهر ملامح الدعوى القضائية[2].

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 97 و98

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص278

لكن التساؤل المطروح هو ماهي الطبيعة القانونية لهذه الدعوى؟

هناك عدة اراء فقهية حاولت تكييف دعوى الإشكال في التنفيذ.

أولا/ الإشكال في التنفيذ دعوى عمومية:

تبدأ الدعوى العمومية منذ وقت وقوع الجريمة إلى حين الانتهاء من التنفيذ ،وبالتالي الإشكال في التنفيذ هو مرحلة من مراحل الدعوى العمومية يهدف إلى صحة التنفيذ ويستتبع ذلك أن يكون لها ما للدعاوى العامة من خصائص وأحكام ،ويرى هذا الاتجاه أن الخصومة الجنائية تبدأ بإقامة الدعوى العمومية وتمتد طوال فترة التنفيذ ،وبالتالي تعد مرحلة التنفيذ متممة لمرحلة المحاكمة وهي مرحلة ما بعد المحاكمة ، ولإشكال الذي يهدف إلى الفصل في صحة التنفيذ هو وسيلة لضمان سير الدعوى في إجراءاتها الأخيرة على الوجه المطابق للقانون[1]، و سارت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه وحكمت بأن إجراءات دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم تقطع مدة التقادم[2].

ثانيا/ الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن دعوى الإشكال في التنفيذ تتعلق بالحق في التنفيذ وسلامة الإجراءات وليست بذلك امتداد للدعوى الجنائية التي تنتهي بصدور حكم نهائي سابقا، وبالتالي لإشكال في التنفيذ هو الصورة المتممة والمكملة والمكتملة لخصومة التنفيذ في الإجراءات الجزائية يتمسك فيها المحكوم عليه أو المنفذ ضده بعدم صحة التنفيذ قانونا أو بعدم جوازه. تخضع في إجراءاتها لقانون الإجراءات الجزائية مع قياسها في ذلك على ما يقابلها من إجراءات الدعوى العمومية لعدم ورود تفصيل لإجراءاتها في قانون الإجراءات الجزائية[3].

ثالثا/ الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية:

الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية لها ذاتيتها المستقلة تهدف إلى تجنب التنفيذ الجزائي المعيب وتختص بها المحاكم الجزائية و تطبق عليها الإجراءات الجزائية ، كما أنها دعوى من طبيعة خاصة و ذلك انطلاقا من انه في مرحلة التنفيذ تبدأ خصومة جزائية جديدة

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص 942

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص106

[3] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، صفحة 44، 45

يطلق عليها تعبير خصـومة التنفيذ ، وقد أخذت تعليمات النيابة المصـرية بهذا الرأي في المادة 1542 بنصـها على أن الإشكال في التنفيذ دعوى جنائية تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضـمون الحكم[1] و قد سـارت محكمة النقض الفرنسـية على ذات النهج عندما أطلقت عليها تعـــبير " l'accessoire de l'action public "[2].

خلاصة القول ان الإشكال في التنفيذ يخضع في إجراءاته إلى ما هو موجود في الدعوى العمومية، وهذا راجع إلى كون أن المشـرع الجزائري لم ينص على إجراءات خاصـة له سـوى أن المحكمة التي أصدرت الحكم المتشكل فيه هي المختصة بحل النزاع، ومادام الأمر يتعلق بدعوى ما يفيد أنها تخضـع للإجراءات الجزائية ومنه فإن الإشـكال في التنفيذ هو دعوى جزائية لها طبيعتها الخاصة وهو ما خلص إليه القضاء الفرنسي إلى اعتبارها دعوى جزائية تكميلية.

الفرع الثاني: تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية عن النظم المشابهة له.

يشـتبه مفهوم الإشـكال في تنفيذ الاحكام الجزائية بالعديد من النظم القانونية، أهمها الطعن في الحكم وتصـــحيح الخطأ المادي، وتفســـير الحكم، والعقبة المادية التي قد تعرقل تنفيذ الحكم الجزائي، وعلى ذلك سنتناولها تباعا.

أولا/ تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية عن الطعن في الحكم.

يقصـد بطرق الطعن في الحكم تلك الوسـائل المتاحة قانونا للطعن في الحكم وتدارك الخطأ إذا وجد، تســتهدف إعادة النظر في الحكم من جديد، وهي إما طرق طعن عادية كالمعارضـــة والاسـتئناف أو غير عادية كالطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر[3] يكون الهدف منها المراجعة، والطعن هو إصلاح حكم سابق وإلغاءه أو إزالة مفعوله جزئيا أو كليا[4] ."

وبالتالي يمكن أن يظهر الاختلاف بينهما من حيث:

- أن الإشــكال في التنفيذ يجب أن يكون مبنيا على ســبب لاحق على صــدور الحكم المستشكل في تنفيذه ،بينما طرق الطعن هي متاحة لمن له الصفة والمصلحة بعد صدور الحكم.

---

[1] مرجع نفسه، ص 46.

[2] محمود كبيش: مرجع سابق، ص 85

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص47 .

[4] عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة2011، ص41

-يمكن القول أن الهدف من طرق الطعن هو التظلم في الحكم ، بينما الإشكال في التنفيذ هو تظلم من إجراءات التنفيذ[1].

- ويقتصر الطعن في الحكم على الحكم بأكمله وقد يؤدي إلى ابطاله إذا كان صدر معيبا[2]، بينما النزاع العارض فيقتصر على إجراءات التنفيذ والطعن في الحكم محدد بمواعيد قانونية ولكن الإشكال في التنفيذ ليس له ميعاد قانوني محدد[3] .

- اختلاف الصفة في رفع الإشكال في التنفيذ إذ الغير له حق رفعه بينما لا يجوز ذلك في دعوى الطعن في الحكم[4].

- كما أن الطعن في الحكم يرفع أمام محكمة الطعن باختلاف نوع الطعن وبنفس الدعوى ودفوعها ،أما الإشكال في التنفيذ فانه يطرح أمام المحكمة إلا لأسباب جديدة.

لعل المعيار الذي يميز أو يفرق بينها هو مدى المساس أو عدم المساس بأمر يدخل في نطاق التنفيذ الذي تشمله حجية الأمر المقضي ، على فرض صيرورة الحكم نهائيا ،فالطعن في الحكم يكون سببه أمرا من شأنه أن يحوز الحجية ،بينما النزاع يتعلق بأمور لا تحوز الحجية بصيرورة الحكم نهائيا ،وبالتالي يكون الطعن هادفا إلى تعييب الحكم بينما لا يهدف النزاع إلى ذلك ،وحجية الأحكام لا يمكن المساس بها سواء من المحكوم عليه أو الغير ،وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة الإشكال بعدم اختصاصها بالدعوى لأن الطلب المقدم إليها لم يكن يهدف إلى الإشكال في التنفيذ وإنما إلى تعديل حكم نهائي لم يكن المدعى عليه طرفا فيه .

في إحدى القضايا قررت محكمة الجنح المستأنفة بمدينة ليون الفرنسية إدانة سيدة عن جريمة إدارة فندق للدعارة ووقعت عليها بعقوبة الحبس والغرامة وإغلاق المحل وقد استشكل مالك الفندق في تنفيذ الحكم وطلب تحديد نطاقه بحيث لا يشمل إغلاق الفندق باعتباره مملوكا لهما وهما ليس من أطراف الدعوى العمومية فقررت محكمة الإشكال عدم قبول الدعوى وأيدتها محكمة النقض على أساس أنه محظور على القضاة تعديل الأمر المقضي به وحكمت محكمة النقض

---

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر،1969 ، ص611

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص943 ،941

[3] محمد أحمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة1994 ، ص9

[4] ابراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص30 ،35، محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق، مصر، سنة1997 ، ص.19

الفرنسية بأنه" اذا قضت محكمة الاستئناف بهدم بناء تم بطريقة غير شرعية مع الإلزام بدفع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المحكوم عليه عن تنفيذ الالتزام بالهدم فانه لا يجوز اللجوء إلى طريق الإشكال من أجل إلغاء هذه الغرامة[1]" ، ويترتب على عدم اعتبار النزاع في التنفيذ من طرق الطعن هو أن النزاع يقوم على سبب لاحق لصدور الحكم وكذلك محدودية النطاق للمحكمة التي تفصل في النزاع بطبيعته فقط.

ثانيا/ تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية عن تصحيح الخطأ المادي.

نصت المادة 14 من ق 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتيه الرابعة والخامسة على انه تختص الجهة القضائية مصدرة الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه، كما وتختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

الخطأ المادي هو ذلك الخطأ الذي لا يرتب أي أثر قانوني، فلا يؤدي إلى البطلان، ولا يترتب على تصحيحه أي تغير في المعنى المقصود المعبر عنه، هذا ويجوز تصحيحه في أي وقت ولو بعد أن يصبح الحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[2]. وقد قيل في نفس المعنى أن " الدعوى بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ فهي منازعات قانونية في التنفيذ لو صحت لا ثرت فيه ".

من أمثلة الخطأ المادي الخطأ في اسم المتهم، الخطأ في تاريخ الجلسة أو تاريخ الواقعة، والخطأ الناتج عن السهو في تشطيب بيانات زائدة في مطبوع[3]، أو الصياغة المشوشة للحكم نتيجة استعمال مطبوعات قديمة ما دامت ورقة الأسئلة سليمة من أي عيب[4]. أو الخطأ في رقم مادة قانون العقوبات المطبق للإدانة مادام النص الواجب التطبيق فعلا يقرر العقوبة نفسها حسب م 502 ق اج وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها[5].

---

[1] محمود كبيش، مرجع سابق، ص51

[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر . ص 99.

[3] قرار صادر بتاريخ ،75/12/02 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10838، جيلالي بغدادي، مرجع سابق.

[4] قرار صادر بتاريخ، 18/12/ 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 36646، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1990 العدد 02، ص 242.

[5] اقرار صادر بتاريخ ،1991/02/12 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 72782 المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد 04، ص 124.

وتكون السلطة المختصة بالتصحيح هي المحـــكمة أو الجهـــــــة التي أصدرت الأمر بالتصـــحيح [1]أو إلى غرفة الاتهام فيما يتعلق بأحكام محكمة الجنايات على غرار الإشـــكال في التنفيذ وتتحدد سـلطة الجهة المختصـة بالتصـحيح في تصـحيح الخطأ المادي البحت دون أن يمتد ذلك إلى ما من شأنه التحايل على الحكم في منطوقه وأسبابه.

لذلك ذهب البعض إلى نفي صفة الإستشكال في التنفيذ عن المنازعات المتعلقة بتصحيح ما ورد بالحكم من أخطاء مادية على أساس أنها تتعلق بمسائل سابقة عن مرحلة التنفيذ عكس الإشكال في التنفيذ الذي هو نعي على إجراءات تنفيذ الحكم[2].

بينما هناك من يرى أن ما يميز الإشـــكال في التنفيذ هو صـــفة النزاع الذي ينشـــأ بين الشخص المراد التنفيذ عليه و بين السلطة التي تتولاه[3]، فإذا نشأ هذا النزاع بسبب الخطأ المادي في الحكم فانه يدخل في المعنى العام للإشـــكال كما لو كان هذا الخطأ يشـــكل عقبة أو حائلا أمام تنفيذ الحكم و مثاله ما ذهبت إليه محكمة عزابه التابعة لمجلس قضـــاء سـكيكدة في الأمر التصحيحي الصادر بتاريخ 2008/05/18 تحت رقم 01778 الذي قضى بوضع المتهم ب خ بمستشفى واد العثمانية بميلة بدلا من وضعه بمستشفى الحروش بموجب الحكم بالحجز قضائيا بمستشفى الأمراض العقلية الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2008/05/11 و ذلك بناء على طلب من النيابة العامة و هنا نرى بأنه من المفروض أن يتم التصحيح بموجب حكم تصحيحي بناء على دعوى لإشكال في التنفيذ بدلا من الأمر بالتصحيح .

ثالثا/ تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية عن تفسير الحكم:

تفســـير الحكم هو اللجوء إلى المحكمة التي أصـــدرته لتفســـير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، والمنطوق هو الجزء الأخير المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى والذي لا بد أن يكون واضحا لا يحتمل أي شك في تفسيره، بحيث يجب أن يشتمل على الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بالدعوى العمومية أو المدنية وان يفصل في موضوع الدعوى العمومية وفي التعويضات المدنية[4].

---

[1] عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص 44.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 38.

[3] مرجع نفسه، ص 39.

[4] مولاي ملياني، مرجع سابق، ص 411

كما ينبغي أن يبين اسم المتهم المقصود بالإدانة أو البراءة وتعدد المتهمين فإذا شاب هذا المنطوق غموض أو إبهام ثارت المنازعة في تفسيره وقد يترتب على الفصل فيها التأثير على سير التنفيذ أو نطاقه.

لم ينظم **ق إ ج** ولا **ق ت س** دعوى تفسير الغموض على غرار القوانين الفرنسية والمصرية، وأجمع الفقه المصري على جواز طلب تفسير الحكم بعريضة تقدم لرئيس المحكمة وذلك إذا ما شابه غموض أو عدم وضوح تطبيقا للمادة **182** قانون المرافعات المصري.

يتجه أغلب الفقه والقضاء الفرنسيين إلى حق المحكمة في تفسير حكمها الغامض شريطة أن يقدم طلب التفسير من كان طرفا في الخصومة وألا تخرج المحكمة التي قدم لها طلب التفسير عن حدود هذا الطلب، كما يجب ألا يمس التغيير حجية الحكم بألا يتضمن أي تعديل أو إضافة أو إنقاص فيه وبناء على ذلك يعد خطأ الحكم التفسيري الذي يضيف سببا لم يكن موجودا في الحكم الأصلي. أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الجزائري لم نجد فيه أحكام مماثلة إلا انه جرى العمل على مستوى المحاكم والمجالس القضائية على قبول دعوى التفسير وفقا لما سبق بيانه.

ذلك أن طلب تفسير الحكم أمر جد مختلف عن إشكالات التنفيذ إذ يتعلق الأول باستكمال السند التنفيذي بتوضيح ما شابه من غموض أو إزالة ما لحق به من لبس وهو متعلق بالحكم ذاته أما الإشكال في التنفيذ فهو منازعة قانونية تتعلق بالتنفيذ دون أن يكون مبناها أمرا من الأمور التي تتعارض مع ما للحكم من حجية[1].وقد يتحول الغموض في منطوق الحكم إلى إشكال في التنفيذ إذ أثير أثناء تنفيذ الحكم ونشأ بشأنه نزاع مما يجعله خاضعا لإجراءات دعوى الإشكال لا دعوى التفسير.

يتعين على المحكمة إذا رفعت الدعوى أمام قاضي الإشكال ابتداء بطلب تفسير الحكم وليس بطلب وقتي متعلق بالتنفيذ القضاء بعدم الاختصاص.[2]

رابعا/ تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية عن العقبات المادية:

الإشكال في التنفيذ نزاع قضائي يتعلق بشرعية تنفيذ الحكم ، فمن حق المعني بالأمر الاعتراض على التنفيذ بخصوص مسألة قانونية مخالفة للشرعية فإذا اصطنع عقبة أو صعوبة

[1] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 41.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص197. مراد عبد الفتاح مرجع سابق ص 414.

مادية في مواجهة التنفيذ دون صـــحة الادعاء بحق قانوني عد ذلك محض عمل من أعمال التعدي و التي ينظر إليها على أساس أنها صعوبات مادية لا قانونية و هذه الأخيرة تذللها القوة الجبرية بناء على ما للأحكام من قوة تنفيذية ، و قد نص المشـــرع الجزائري على أن النيابة باعتبارها ممثل الحق العام هي من يباشر تنفيذ أحكام القضاء و لها عند اللزوم اللجوء إلى القوة العمومية في سـبيل ذلك وفق ما نصـت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 10 من قانون تنظيم السـجون التي تنص على أن النائب العام أو وكيل الجمهورية لهما تسـخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية .

المطلب الثاني

صور الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

جاء نظام الإشـــكال في تنفيذ الاحكام الجزائية تكريســـا لمبدأ الشـــرعية الذي مفاده ان لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن من غير قانون، كما يكفل الإشـــكال في التنفيذ تحقيق الحماية للمحكوم عليه الذي لا يملك الحق في الطعن في الحكم المنفذ عليه بموجبه وذلك عند حدوث خطا في التنفيذ.

تبنى المشـرع هذا النظام من خلال قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون تنظيم السـجون، ومع ذلك لم يتفصل والقضـاء في جوانب هذا النظام الذي يبقى فارضـا نفسـه عمليا عند انحراف التنفيذ عن منطوق الحكم لا ســـيما ما يتعلق بتعدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها والتي تتجسد في نمطين: الإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبة وجبها وكذا ما تعلق بالإشكال في التنفيذ المؤسس على تأجيل التنفيذ.

الفرع الأول: الإشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبة وجبها.

إذا صـــدرت عدت احكام ســـالبة للحرية بســـبب وحدة المتابعة والمحاكمة بين العقوبات السـالبة للحرية وباقي العقوبات ومع ذلك يجوز للقاضـي بقرار مسـبب ان يأمر بضـمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد"[1]

من الواضـح من نص المادة ان المشـرع تبنى عند تتالى المتابعات والمحكمات المنفصـلة القاعدة التي تقرر عدم الجمع بين العقوبات السالبة للحرية كقاعدة عامة، وكاستثناء أجاز الحكم

[1] المادة 35 من قانون66-156 المتضمن قانون العقوبات السالف الذكر

بجمع العقوبات إذا كانت من طبيعة واحدة وهذا ما يستشف من الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر.

أولا/ جب العقوبة:

اخذ المشرع الجزائري بقاعدة جب العقوبات السالبة للحرية، حيث انه إذا حوكم المتهم لعدة محاكمات متتابعة وصدرت ضده احكام متعددة تتضمن عقوبات سالبة للحرية وجب ان تنفذ عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد.

بالرجوع الى نص **المادة 10** من تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للحبوسين[1] فان الاختصاص بتنفيذ العقوبة الأشد يعود إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ الاحكام والتي تعمل على تنفيذها من تلقاء نفسها دون عرض الامر على جهة الحكم، اما في حالة الإشكال في التنفيذ يطرح على الجهة المختصة لتفصل فيه طبقا للمادة **14 من ق ت س** أي امام اخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

ثانيا/ ضم العقوبة:

خرج المشرع الجزائري عن قاعدة الجمع بين العقوبات صرحة في المادة **189 من ق ع** التي قضت بخصوص جنحة الهروب من السجن بان العقوبة المقضي بها من اجل هذه الجنحة تجمع مع اية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه وذلك استثناء من المادة **35 من ق ع** ، كما اجازت الفقرة الثانية من المادة أعلاه ان للقاضي الخروج على قاعدة عدم جمع العقوبات بالسماح له بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة لأشد و ذلك اذ كانت العقوبات المقررة ذات طبيعة واحدة ،حيث نصت ذات المادة على انه" وعلى ذلك اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب ان يأمر بضمها كلها او بعضها في نطاق الحد الاقصى للعقوبة الأشد".

الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بحالات تأجيل التنفيذ.

إذا ما صدر حكما جنائيا وصار نهائيا وجب على النيابة العامة تنفيذه، ولكن قد يحدث ما يؤجل التنفيذ فالقاعدة العامة تقتضي ان يكون المنفذ عليه اهلا لتحمل العقاب، وإذا طرأ ما

[1] المادة 10 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين "تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية"

يخالف ذلك أجاز القانون تأجيل التنفيذ الذي يستلزم حالة صحية وجسمانية لازمة لتلقي التنفيذ قبل البدا فيه واثنائه[1] .

يقصد بالتأجيل امتناع السلطة القائمة بالتنفيذ، المتمثلة في النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الإعدام طبقا لما جاء في المادة /15من ق ت س التي تنص على "**مع مراعات احكام المادة 19 ادناه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، او القرار الصادر عليهم نهائيا**". متى توافرت شروطه، يفهم من ذلك ان تأجيل التنفيذ أمر جوازي يمكن إفادة المحكوم عليه به، أو رفضه، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر، إلا أن هناك حالات يجب فيها التأجيل:

أولا/ حالات التأجيل الوجوبي.

1-حالة المرض الخطير :إذا كان يتنافى وجود المحكوم عليه في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي سخرته النيابة العامة ،ومناط تأجيل التنفيذ هنا هو حالة المحكوم عليه المرضية لأن الغاية من العقاب هي الزجر والإصلاح وليس الهاك وبالتالي يجتمع ألم المرض مع ألم العقوبة[2] ،فإن كان المرض من شأنه أن يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر وثبت هذا المرض بالتقرير الطبي كما سبق الإشارة إليه وتوافرت شروط الإشكال فإنه على المحكمة المختصة النظر فيه لأنه إذا ما تقدم المحكوم عليه والذي تتوافر فيه هاته الحالة ورفضت النيابة العامة إرجاء التنفيذ فإنه يقع نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه.

ولم يتكلم المشرع عن حالة الجنون كسبب للتأجيل عكس المشرع المصري ، أن عقوبة الإعدام لا تنفذ على المحكوم عليه المصاب بالجنون ،ولا حرج أن يبني النزاع على هذه الحالة لإمكانية وقوعه لأن لصحة التنفيذ لابد أن تكون للمحكوم عليه أهلية التنفيذ أي الكفاءة العقلية بما يسمح باستيعاب العقوبة وإدراك ما تنطوي عليه من زجر وردع حتى يتحقق الجزاء الجنائي وما سبق قوله عن حالة المرض يسري على حالة الجنون لأن التقرير بالجنون مسألة طبية

[1] محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة للإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة02 ، دار القاهرة للطباعة مصر، 1961، ص183

[2] الشحات إبراهيم محمد منصور، ضمانات المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، ريم للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 32

،وعليه فإذا ما شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للمثل القانوني للمحكوم عليه أن يقدم إشكالا في التنفيذ[1].

2-حالة الحكم بالإعدام وتقديم طلب إلى رئيس الجمهورية، فلا يتم التنفيذ إلا بعد طلب رفض العفو الذي لا يبلغ له إلا عند التنفيذ، وكذلك أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير وهو مضمون المادة **155** من **ق ت س.**

3- حالة المرأة الحامل أو المرضع: نصت المادة07/16 من **ق ت س** على أنه" إذا كانت المحكوم عليها امرأة حاما أو كانت أما لولد يقل سنه عن 11 شهرا"... ،أي المرضعة ويكون التأجيل بمقرر يتخذه النائب العام إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا كان المولود ميتا و أربعة وعشرون شهرا إذا كان المولود حيا ،ولكن كيف يكون الحل إذا بدء التنفيذ على المرأة و أودعت الحبس وتبين أنها حامل فهل تستفيد من تأجيل التنفيذ أم ماذا ؟هنا لا يفرج عنها أو يؤجل التنفيذ بل تعامل معاملة المحبوس مؤقتا وتتمتع بالمزايا المقررة وسبب هذا يعود إلى الحالة الانسانية التي هي فيها ،غير أن القانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة بل نص على المرأة الحامل وعلة إرجاء التنفيذ هنا هي الحرص على ألا يكون التنفيذ على الحامل سببا في الإضرار بالجنين.

ثانيا/ حالات التأجيل الجوازي.

نصت المادة **16ق ت س**[2] على حالات التأجيل الجوازي، التي يشترط ان:

- إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس أو أحد أفراد عائلته غرض أو محاكمة مستديمة أو أثبت أنه هو المتكفل بالعائلة والتي يقصد بها الزوج والأولاد، الأب، الأم، والإخوة والأخوات، المكفولون أو إذا حدثت وفاة هؤلاء،
- إذا كان التأجيل ضمن على حالة الضرورة إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بضمانة تقليدية يترتب على توقيعها ضرر له ولعائلته ولذا يمكن لأحد غيره إكمالها أو إذا أنشأ أنه شارك في امتحان مهم بمستقبله أو أنه استدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية،

[1] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص64 .

[2] انظر المادة 16 من 05-04 السالف الذكر.

-إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا فما قد يلحق ضررا بأولادهم القصر أو بأحد عائلتهم المرضى،

-المرأة الحامل أو أما مرضعة لولد يقل عن 24 شهرا،

-إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها أقل من 06 أشهر أو كان المحكوم عليه محل إكراه بدني لعدم تنفيذ عقوبة الغرامة وقد طلب العفو عن ذلك.

يتم الطلب بتقديم المحكوم عليه طلب مكتوب يسمى عريضة التأجيل والوثائق التي تثبت الوقائع والوضعيات المجتمع بها (شهادة وفاة، شهادة طبية تثبت إصابته بمرض خطير)،

يقدم الطلب للنائب العام بمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر والي وزير العدل إذا كانت العقوبة تفوق 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا وكذا الحالات المنصوص عليها في **المادة17 ق ت س**، ويفصل في طلب التأجيل بمقرر صادر عن النائب العام خلال 15 يوما ويعد سكوته رفضا منه بعد انقضاء المدة. أما الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل بعد سكوته لأكثر من30 يوما من تاريخ استلامه للطلب رفضا للتأجيل وتكون مدة التأجيل 06 أشهر ما لم تستدع حالة التأجيل مدة أطول وهذا في حدود الاختصاص.

المبحث الثاني

أسباب الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

إذا كان لكل شيء سبب يبنى عليه، فإن الإشكال في التنفيذ يتعين أن تتوافر له أسبابه التي يجب أن تكون قائمة على سند من الجد، وإلا قضي بعدم قبول هذا الإشكال، والسبب القانوني لأي دعوى هو الفعل الذي تولد عنه الحق المدعى به، أو هو الأساس لاكتساب الحق المدعى به، أو هو الأساس لاكتساب الحق في المطالبة بالشيء المراد الحصول عليه من الدعوى[1]، وتتعدد أسباب إشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية يمكن ردها إلى أسباب تتعلق بالسند التنفيذي ذاته(**مطلب أول**)، أو أسباب تخص المحكوم عليه(**مطلب ثاني**) ، أو أخرى تتعلق باتفاق التنفيذ مع قواعد القانون (**مطلب ثالث**).

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص123 .

المطلب الأول

الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي.

معلوم أن التنفيذ العقابي ما هو إلا اقتضـــاء حق الدولة في العقاب، عن طريق الحكم الصـــادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه، وهذا الســند هو الذي يبرر تنفيذ الجزاء الجنائي ويحدد مضمونه، واشتراط توافر السند التنفيذي يعتبر من أهم شروط ومبادئ شرعية العقوبة ، وهذا يستوجب عدم تنفيذ العقوبة، إلا بعد صدور الحكم من محكمة متخصصة وفق الشروط التي حددها المشـــرع الجزائي ، فاذا لم يوجد حكم أو وجد و لكن لم تكن له القوة التنفيذية كان التنفيذ غير جائز قانونا ، و مؤدى ذلك انه يعتبر سببا للإشكال في التنفيذ الادعاء بعدم وجود حكم يصلح سندا قانونيا للتنفيذ ، و ان يعتبر كذلك سببا للإشكال في التنفيذ الادعاء بان الحكم و ان كان له وجوده القانوني الا انه ليســت له القوة التنفيذية ، وهو ما ســنتطرق اليه من خلال اما يلي:

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم أو القرار الجزائي.

الســند التنفيذي هو ذلك الحكم أو القرار الذي تصــدره الجهة القضــائية المشــمول بالقوة التنفيذية[1]في هذه الحظة يصــبح للحكم الجزائي وجود، لكن يمكن للمســتشــكل ان يســتند في استشكال على عدم وجود الحكم المخاطب به، وغني عن البيان ان فكرة عدم وجود الحكم يمكن ان تتخذ عدة صور ألخصها فيما يلي:

أولا/ انعدام الحكم أو القرار الجزائي:

الحكم المعدوم هو الحكم الذي يشـــوبه عيب جوهري يمس ركنا من اركان انعقاده ويفقد صفته كحكم فالحكم المعدوم لا يصح اداتا للتنفيذ فاذا شرعة النيابة العامة في التنفيذ جاز للمنفذ عليه ان يســـتشـــكل في تنفيذه، كتنفيذ العقوبة الجزائية بقرار اداري، وحتى ان لم ترفع في حق دعوى عمومية، أو لوفاة المحكوم عليه أو ان صدر الحكم من شخص ليس له صفة القاضي، أو إذا كان الحكم مزورا.

ثانيا/فقدان السند التنفيذي:

نصت المواد 538 إلى 541 ق ا ج صراحتا على حالات فقدان النسخ الاصلية للأحكام و القرارات اذ يمكن تعرض الحكم أو القرار للضياع ، و في هذه الحالة تصبح النسخة الرسمية

[1] Jean –Paul doucet. Le jugement pénal. Gazette du palais p185

سند تنفيذي يتم التنفيذ بموجبها و عند عدم وجود هذه الأخيرة لا خيار سوى إعادة التحقيق من جديد اذا تم الفقد قبل مباشرة التنفيذ، و بمفهوم المخالفة اذا فقدة نخة الحكم أو القرار الاصلية بعد البدا في التنفيذ و قبل تمامه فان ذلك لا يؤثر على صحة التنفيذ و لا يوقفه ، غير انه يحدث و ان تقوم النيابة العامة بالتنفيذ دون امتلاكها نسخة للسند التنفيذي و في هذه الحالة يحق للمنفذ عليه ان يستشكل في التنفيذ مستندا في ذلك على عدم جواز التنفيذ دون سند تنفيذي.

ثالثا/الغاء الحكم أو القرار محل التنفيذ.

إذا الغي الحكم من محكمة الطعن زالت عنه قوته التنفيذية وأصبح التنفيذ به غير جائز قانونا ولو كان مطعونا عليه النيابة العامة بالاستئناف أو بالنقض ولصاحب الشأن إذا ما امرة النيابة العامة بتنفيذ الحكم الحق في الإستشكال فيه للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لتخلف سنده[1].

رابعا/سقوط الحكم الغيابي والتخلف عن الحضور.

الحكم الغيابي حسب المادة 346 من ق، ا، ج هو الحكم الذي ضد المتهم المتغيب عن جلسة المحاكمة في مواد الجنح والمخالفات والذي تسلم اليه تكليف بالحضور شخصيا، اما الحكم بالتخلف عن الحضور حسب المادة 326 ق، ا، ج هو الحكم الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور امام محكمة الجنايات ولا يجوز فيه المعارضة لأنه يسقط بمجرد القبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه.

من جهة أخرى لو قامت النيابة العامة بتنفيذ الحكم الغيابي دون اجراء التبليغ لمدة 03 سنوات التي هي المدة التي تنقضي خلالها الدعوى العمومية فان للمحكوم عليه بان يستشكل عند تنفيذ الحكم لانعدام السند[2].

خامسا/سقوط العقوبة بالتقادم أو العفو.

نص الباب الرابع من الكاتب السادس من قانون الإجراءات الجزائية على نظام التقادم والذي هو انقضاء العقوبة اذ لم تنفذ بعد مدة معينة وهو ما يغنى عن تنفيذ العقوبة الاصلية

[1] محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط 1، دارا لإشعاع، مصر،2002 ص85

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 948

باعتبار الغاية منها تأهيل الجاني بالدرجة الأولى[1]، وان تنفيذ العقوبة بعد انقضـــاء هذه المدة لا يحقق غرضا من اغراضه.

اما بالنسـبة للعفو الشـامل المنصـوص عليه في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية يترتب عنه إزالة الصفة الجرمية من طائفة الأفعال المجرمة ويمحو اثار الحكم محوا تاما ويترتب عن ذلك ان تنقضـي العقوبة الاصـلية والتكميلية معا[2].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ.

تكون الاحكام والقرارات الجزائية قابلة للتنفيذ ما لم تعترضـها عوائق تهدد هذه القابلية وهذه العوائق تتعدد، منها ما يتعلق بطبيعة الحكم كمثال انه غير بات أو وجود قانون اصـــح للمتهم ولم يراعا أو تسـبقه إجراءات مسـبقة قبل تنفيذه، ناهيك عن الأخطاء المادية، ومنه يكون الحكم غير صالح للتنفيذ في الحلات التالية:

أولا/ انعدام القوة التنفيذية للحكم.

القاعدة العامة في التنفيذ انه لا يتم الا بموجب حكم نهائي بات الحائز بموجب ذلك للقوة التنفيذية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك' وعند التنفيذ بحكم غير حائز للقوة التنفيذية كان يكون الحكم غيابيا أو مطعون فيه بالمعارضة الموقفة للتنفيذ أو كان حكما مستأنفا فيه أو حكما بالإعدام قبل رفض طلب العفو طبقا للمادة 155من قانون 05-04 كان التنفيذ في هذه الحالات غير مطابق للقانون.

ثانيا/تعلق القوة التنفيذية على شرط:

هي الحالة التي يصـــدر فيها الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ اســـتنادا لنص المادة 592 ق ا ج، أي أن العقوبة المقررة تعلق على شرط التزام المحكوم عليه، خلال مدة معينة بعدم ارتكابه لأية جريمة أخرى وعند مخالفته لهذا الشـرط الجوهري تنفذ في حقه العقوبة المتعلقة بالجريمة الأولى التي كانت موقوفة، مع العقوبة المتعلقة بالجريمة الثانية[3].

---

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010، ص 405

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر،2007 ، ص 297

[3] بن الشيخ الحسين، مبادئ القانون الجزائي العام، ط2 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2002 ، ص266

هنا تعلق قوة الحكم التنفيذية على ان لا يترتب على المحكوم عليه لمدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم في القضية بجناية أو جنحة من القانون العام توقع عليه من اجلها بعقوبة السجن أو الحبس، وإذا باشرت النيابة العامة التنفيذ بموجب الحكم الموقوف النفاذ جاز للمنفذ عليه ان يستشكل في تنفيذ الحكم.

ثالثا/تعدد السندات التنفيذية.

قد تتعدد السندات التنفيذية من جهة قضائية واحدة أو عدة جهات كل منها واجبة التنفيذ بينما يحتويان على تناقض فيما بيتهما، وعلى هذا لابد من تحديد أي منهما أحق بالتنفيذ.

أجابت المحكمة في قرارها مفاده ان يطعن النائب العام لصالح القانون حسب **المادة** 530 **ق ا ج** وبالتالي الغاء الحكم الثاني الذي سبق وان صدر حكم قبله عن نفس الجريمة[1]وهو ما أشار اليه الفقه بأن الحكم الأسبق في التاريخ من حيث سيرورته باتا يكون هو السند التنفيذي الصحيح باعتبار ان الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بصدوره.

رابعا/صدور قانون أصلح للمتهم.

تنص المادة02 ق ع على انه " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي الا ما كان منه اقل شدة**" وهو الامر الذي يجعل من المتهم في مركز اصلح له من القانون السابق و يكون كذلك اذ الغي التجريم أو ظروف التشديد أو حتى لسبب الاعفاء أو التخفيف أو جعله فعلا مبررا و لكي يكون للقانون اثر رجعي يجب ان يكون القانون الجديد اصلحا للمتهم من القانون الذي وقعت فيه الجريمة و ان يصدر قبل الحكم في الدعوى نهائيا و لابد ان يصدر القانون قبل صدور الحكم البات لكي يقبل الإستشكال فيه ، اما اذا صدر قانون يجعل الفعل غير مجرم بعد ان تم الحكم على شخص بحكم واجب التنفيذ فالقوة التنفيذية لهذا الحكم تزول و يحق للمحكوم عليه الإستشكال فيه اذا ما تم التنفيذ بموجبه.

المطلب الثاني

الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.

تندرج ضمن الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه شخصيته مثل ان يتخذ المتهم اثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص اخر ويصدر ضده الحكم بالاسم المنتحل أو كان يمثل اثناء التحقيق والمحاكمة اسم شخص غير المتهم متخذا لنفسه أو منسوبا اليه اسم المتهم أو كان تحرك

[1] قرار بتاريخ 1969/05/20 صادر عن الغرفة الجنائية، نشرة العدالة لسنة 1969، ص218

الدعوى ضـد المتهم الحقيقي لكن الذي كلف بالحضـور شـخص اخر يتشـابه معه في الاسـم واللقب وقد يكون النزاع حول قدرته على تحمل التنفيذ كونه مصاب بمرض خطير أو كأنه حامل أو مرضعة.

الفرع الأول: النزاع على شخصية المحكوم عليه.

من المبادئ الأسـاسـية للقضـاء الا تزر وازرة وزر أخرى فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها و العقوبات شـخصـية و لا تنفذ الا في نفس من اوقعها القضـاء عليه، وحكم هذا المبدأ ان الإجرام لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ[1]، فالتنفيذ العقابي ينصـب على الشـخص الصـدر في شـانه الحكم بوصـفه مرتكبا للجريمة، ولكن قد يحدث و ان يكون هناك اختلاف بين الاسـم الحقيقي و بين الاسم الصادر به السند التنفيذي [2]،وان حدث ذلك تعين دفع هذا التنفيذ الخاطئ عن طريق دعوى الإشكال في التنفيذ ،وقد تصدى المشرع لهذه الحالة بنصـه في المادة 562و 596 على انه اذا حدث بعد هروب متابع تم امساكه أو حصل في أي حالة أخرى كانت هوية المتهم المحكوم عليه محل نزاع يفصـل في هذا النزاع وفق القانون المقرر في مادة إشـكالات التنفيذ غير ان الجلسـة تكون علنية و يتخذ النزاع في تحديد شـخصـية المحكوم عليه احدى الصور التالية:

أولا/انتحال المتهم اسما.

اذا اتخذ المتهم اثناء التحقيق أو المحاكمة اسم شـخص اخر و صـدر ضـده الحكم بهذا الاسـم المنتحل ففي هذه الحالة يتمخض الحكم القضـائي عن محكومين علهما المحكوم عليه الحقيقي و هو من يقصـده الحكم فعلا ، و محكوم عليه ضـاهر و هو الشـخص صـاحب الاسم المنتحل و المحكوم عليه الحقيقي و هو المتهم الذي قدم إلى المحاكمة و هو الذي تنصرف اليه اثار الحكم الجنائي لا الشـخص صـاحب الاسم المنتحل و لذلك لا يجوز لهذا الأخير ان يطعن في الحكم[3]،لأنه لم يكن طرفا في الدعوى مما يجعله غير ذي صـفة و يعتبر ورود اسـمه في الحكم خطئ مادي يمكن طلب تصحيحه كما يمكن الإستشكال فيه.

[1] احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص384

[2] المرجع نفسه، ص 384

[3] محمود سامي القرني، مرجع سابق، ص108

ثانيا/انتحال اسم المتهم.

هو ان يمتثل امام المحكمة شخص غير المتهم متخذا لنفسه أو منسوبا اليه اسم المتهم ويصدر الحكم على غير المتهم الذي يحمل اسمه ليكون هذا المتهم غير موجود بالنسبة للمتهم الحقيقي وليس له وجود بالنسبة للشخص الذي مثل امام المحكمة للمتهم الحقيقي لان الدعوى لم تحرك ضده، فاذا شرعة النيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم سواء على المتهم الحقيقي أو على من حمل اسمه فان لكليهما ان يستشكل في تنفيذ الحكم لانعدام السند التنفيذي[1].

ثالثا/الخطأ في الهوية.

هو ان يتقدم امام المحكمة شخص غير المتهم الحقيقي يحمل نفس هوية هذا الأخير سواء تقدم الشخص من تلقاء نفسه أو قدمته النيابة العامة أو كلف بالحضور أو اعلم بحكم غيابي صادر ضد المتهم على سبيل الخطأ معتقدا انه المتهم الحقيقي وتستمر الخصومة على هذا الحال حتى تمر الإجراءات إلى مرحلة تنفيذ الحكم فتصطدم النيابة العامة هنا باعتراض المحكوم عليه المتهم الغير حقيقي على التنفيذ على أساس ان باقي الهوية الموجودة في السند تختلف عن هويته[2].

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ.

إضافة على الحكم على المحكوم عليه في شخصه يستلزم ان تكون لدية أهلية للتنفيذ أي ان تتوفر لديه حالة جسمانية وصحية لتلقى التنفيذ وذلك حتى تحقق العقوبة أو التدابير الاحترازية الغرض منها، فاذا لم تكن للمحكوم عليه القدرة على تحمل التنفيذ فانه لا يبدا به حتى تتوفر تلك القدرة ومنه أهلية التنفيذ قد تشوبها:

أولا/ إصابة المحكوم عليه بمرض خطير.

ورد في القانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[3] لاسيما المواد 15،17 منه جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذى لم يكن محبوسا عندما اصبح الحكم أو القرار الصادر في حقه نهائيا وكان هذا المرض له من الخطورة ما يتنافى مع وجوده في الحبس ومثبتا في تقرير الطبيب الذى تسخره النيابة العامة لذلك إلى

[1] محمود سامي القرني، المرجع سابق، ص110

[2] عبد القادر هيلي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2002، ص347

[3] قانون رقم 05-04سالف الذكر.

حين زول التنافي ولم يشـــر إلى حالة الجنون ســـببا لتأجيل تنفيذ العقوبة الســـالبة للحرية في اعتبارها كســـبب وجوبي لتأجيل التنفيذ عقوبة الإعدام حيث نص في المادة 155 منه"...**لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضـعة لطفل دون أربعة وعشـرين شـهر ولا على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير**".

وبناء على ذلك إذا ثبت إصابة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون سواء قبل البدء في التنفيذ أو اثناءه ورغم ذلك شـــرعت النيابة العامة في التنفيذ أو أمرت ادارت الســـجن في الاســتمرار فيه وهنا للمحكوم عليه ان يســتشــكل في التنفيذ وان يبنى اشــكاله على عدم اهليته للتنفيذ بداعي اصـبته بخلل في قواه العقلية، وإذا تبين صـحة ذلك لقاضـى الإشـكال قضـى هذا الأخير بوقف التنفيذ[1]

ثانيا/ حالة المحكوم عليها الحامل أو المرضعة.

من المبادئ الأساسية المتبعة في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية مبدا شخصية العقوبة أي توقيع العقوبة على المخالف و على هذا الأساس فرق المشرع الجزائري بين حالتي المحكوم عليها الحامل و المرضعة فالأولى منصوص عليها في المادة 7/16 ق ت س اذ تعد من احدى حالات التأجيل الجوازي للعقوبة السالبة للحرية اما الثانية منصوص عليها في المادة 1/17 من نفس القانون المتعلقة بالمرأة الحامل أو الرضـعة المحكوم عليها بالإعدام و التي تعد من حالات التأجيل الوجوبي إلى حين وضع حملها شهرين اذا ولد المولود ميتا ، و أربعة و عشرين شهرا اذا ولد حي ، مما سبق فان النيابة العامة اذا لجات إلى تنفيذ الحكم فان للمحكوم عليها الحامل أو المرضـــعة اللجوء إلى دعوى الإشـــكال في التنفيذ الجزائي و هذا الحق يمكن إلى كل من له مصلحة في ذلك .

المطلب الثالث

الأسباب المتعلقة بمخالفة التنفيذ للقانون.

لا يكون التنفيذ ســليما الا إذا تم وفق لما قضـــا به الحكم أو القرار الجزائي بالنســبة لنوع العقوبة ومدتها وان يكون حاصـــلا بالكيفية التي أوردها القانون في شـــان قواعد التنفيذ[2] اذ على القاضـــي ان يلتزم بالحدود المتعلقة بالعقوبة في النص المعاقب، فهذا الارتباط يشـــكل ســـببا

[1] احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 348

[2] احمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 407

للإشكال في التنفيذ إذا ما تمت مخالفته (لفرع أول)، كما ان للمحكوم حقوق والتزامات اثناء فترة تنفيذه للعقوبة، فان عمد احترام هذه الحقوق من قبل الجهة القائمة على التنفيذ يشكل سببا في الإشكال في التنفيذ (فرع ثاني)

الفرع الأول: التنفيذ الخاطئ بحساب مدة العقوبة وكيفيتها

عند نص المشرع عقوبة ما، على فعل مجرم فانه يقوم بضبطها من حيث مدتها أو كمها وكذا كيفيتها أي كيفية تطبيقها فالأولى عالجها المشرع في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اما الثانية فقد تطرق اليها في قانون تنظيم السجون.

أولا/التغيير في مدة العقوبة أو كمها:

حددت المادة 13 ق ت س بداية سريان العقوبة و ذلك بوصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية من خلال مستند الإيداع الحامل لتاريخ وصول المحكوم عليه المؤسسة مع احتساب مدة الحبس المؤقت التي يجب خصمها من مدة العقوبة كما تخصم مدة العقوبة السالبة للحرية من مقرر الافراج المشروط اذ تترتب بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها مع اعتبار المدة التي قضاها في نضام الافراج المشروط عقوبة مقضية و هذا حسب المادة 147 ق ،ت ،س كما نصت المادة 61 من نفس القانون على جواز خصم مدة العقوبة من الزمن الذي قضاه المحكوم عليه المصاب بمرض عقلي أو المدمن على المخدرات في الهيكل الاستشفائي لتلقي العلاج .

وتنتهي مدة العقوبة بانتهاء المدة المحكوم بها محسوبة بالتقويم الميلادي

ثانيا/ التغيير في كيفية التنفيذ.

التغير في الكيف هو ان يصير التنفيذ بغير الطريقة التي حدها القانون الذي وضع كيفيات لتنفيذ العقوبات و ذلك بالنضر لمدة العقوبة أو نوعها كان يكون حبسا أو سجنا أو اعداما و اخضعها لقواعد لابد ان تلتزم سلطة التنفيذ بها ، فالقانون يبين مثلا أنواع السجون[1]و الأشخاص الذين يتم التنفيذ عليهم لكل نوع منها ، فان وقعت مخالفة هذه الاحكام جاز ان تكون محلا للأشكال في التنفيذ و نفس الحكم اذا تعلق الامر بتنفيذ الاكراه البدني الذي له شروط و احكام يجب مراعاتها عند التنفيذ و مثال ذلك لو رغبة النيابة في التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

[1] المادة 28 من القانون 05-04 السالف الذكر

ومن أهم الأسباب التي يثار من خلالها الإشكال في التنفيذ، حالات تنفيذ الحكم بالإعدام والمشـــرع الجزائري قد بين كيفية تنفيذها، وهذا في الامر 72-02 المتعلق بتنظيم الســـجون وإعادة تربية المسـاجين الملغى، ولم يبين ذلك ضـمن نصـوص قانون تنظيم السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسـين، لكن نجد المادة 173 منه أبقت على النصـوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وتربية المساجين[1] .

الفرع الثاني: حقوق وواجبات المحكوم عليه اثناء التنفيذ

نص المشـرع في القسـم الثاني من الفصـل الثاني من قانون تنظيم السـجون على الحقوق المكفولة للمحكوم عليه داخل المؤسـسـات العقابية و التي تتمثل في الرعاية الصـحية و الزيارة وكذا المحادثة مع الأقارب حتى الدرجة الرابعة اضـافتا إلى حق المراسـلات و تلقي المعاملات المالية اضـافتا إلى الواجبات التي يجب ان يقوم بها داخل المؤسـسـة العقابية المنصـوص عليها في المواد من 80إلى 87 من **ق ت س** كواجب الانضـباط و المحافظة على النظام و الامن و النظافة داخل المؤسـســـــة العقابية ، و لعل الحديث هنا يدور حول إمكانية هذه الحقوق و الواجبات ان تكون محلا للأشكال في التنفيذ في حال المساس بها ، وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون فقد وضـع المشرع نظاما تطبيقيا للعقوبة داخل المؤسـسـة العقابية و اسند الاختصـاص في تنفيذ العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بمعنى اشراف القضاء على حماية إجراءات التنفيذ و كذا حقوق المحكوم عليه عند المساس بها .

وعند أي انتهاك لحقوق المحكوم عليه يحق له طبقا لنص المادة 79 ق ت س في فقرته الأولى رفع شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية أو التظلم من اتخاذ الإجراءات أو اخطار قاضي تطبيق العقوبة اذ لم يتلقى ردا على شـكواه من مدير المؤسـسـة العقابية 2/79، وعليه نرى بان كل ما تعلق بالحقوق والواجبات قد اخرجة من مجال الإشـــكال في التنفيذ الجزائي ولا يمكن ان تكون محورا للأشكال في التنفيذ.

[1] الامر رقم72-02 مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391، الموافق 10فبراير سنة1972 يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين الملغى، ج ر عدد 15لسنة 1978

من خلال دراســـة القواعد الموضـــوعية لإشـــكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية عبر التطرق إلى مفهومها وتمييزها عن النظم المشـابهة لها والتعرف على الأسـباب التي تبنى عليها دعوى الإشكال في التنفيذ المتميزة بطبيعتها الخاصة يكون من الضروري دراسة القواعد الإجرائية لإشـكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية عبر التطرق إلى إجراءات رفعها وشـروط عرضـها على القضاء وأيضا الطعن في الحكم الصادر بشأنها.

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية لإشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

بعد تطرقنا في الفصل الأول الى القواعد الموضوعية للأشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية، من خلال تعاريفه واسسه وكذا مبادئه وأسبابه القانونية سنتطرق في هذا الفصل الى الجانب الاجرائي لدعوى الاشـــكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية وذلك من خلال تبيان الجهة القضائية المختصة في **مبحث أول** الذي ينقسم الى ثلاث مطالب، اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الاشكال ، اختصاص غرفة الاتهام بنظر الاشكال ، اختصاص المحاكم المدنية بنظر الاشكال على التوالي، ثم **مبحث ثاني** نتناول فيه ثلاث مطالب رفع دعوى الاشكال في التنفيذ ،الحكم الفاصل في الاشكال في التنفيذ ، الطعن في الاحكام الفاصلة في الاشكال في التنفيذ .

المبحث الأول

الاختصاص القضائي بدعوى الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

الاختصاص القضائي هو ولاية القضاء الجزائي بالفصل في القضايا المطروحة امامه، وفقا لمعايير أي وفقا لضوابط حددها القانون وهي ضابط شخصي يتعلق بالحالة الشخصية للمتخذ في شأنه إجراءات المتابعة الجزائية من حيث كونه مواطن او اجنبا، راشدا ام قاصر ضابط اخر نوعي متعلق بنوع الجريمة من حيث الجسامة وتكييفها القانوني، بالإضافة للضابط الإقليمي أي من حيث وقوع الجريمة مثلا، ويسمى أيضا بالضابط المحلي.

حتى ينعقد الاختصاص لجهة قضائية معينة لابد من ان تتوافر فيها ضوابط الاختصاص الثلاث، تتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فيجب ان تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك بها في اية مرحلة كانت عليها الدعوى.[1]

المطلب الأول

إختصاص المحاكم الجزائية بنظر الاشكال.

القاعدة العامة للاختصاص في نظر دعوى الاشكال في التنفيذ ان ترفع امام الجهة القضائية التي أصدرت ذات الحكم او القرار المستشكل فيه.

كما هو معروف تصنف جهات الحكم الجزائية الى محاكم جزائية ومحكمة الجنايات، تتشكل المحاكم الجزائية من قسم الجنح وقسم المخالفات وقسم الاحداث، يكون الاستئناف بشأن هذه الاحكام امام الغرفة الجزائية وغرفة الاحداث بالمجلس القضائي، كما يطعن بالنقض ضد الاحكام التي تصدر عن محكمة الجنايات امام المحكمة العليا التي تعلوها، وعليه نتطرق في هذا المطلب الى فرعين:

[1] محمد حسني عبد الطيف، مرجع سابق، ص 371.

الفرع الأول: الاختصاص بنظر الاشكال في تنفيذ القرارات والاحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات

نصـت **المادة 14** من القانون 05-04:" ترفع النزاعات العارضـة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضـائية التي أصـدرت الحكم أو القرار"، ومعنى هذا أنه إذا صـدر الحكم محل النزاع من قسم المخالفات أو الجنح أو الغرفة الجزائية فلاشك أن الاختصـاص بنظر النزاع ينحصـر في تلك الجهة لا غير ،وما يعزز ذلك ما جاءت به المادة 371 من ق إ ج بالنسبة للمصاريف والرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع ،وقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه[1]" أن عدم تصفية القرار للمصاريف القضائية لا يعد وجها من أوجه الطعن لأن الأمر يتعلق بإشـكالات التنفيذ التي يجوز لكل ذي مصـلحة أن يرفع الأمر للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع."

وعليه فان القاضي الفاصل في القضية سواء كانت مخالفة او جنحة هو المختص بالفصل في الاشكال الذي قد يعتري تنفيذ حكمه.

بالنسـبة للتشـريعات المقارنة نجد التشـريع الفرنسـي يولي الاختصـاص بنظر الاشـكال في التنفيذ الى المحكمة التي اصـدرت الحكم المسـتأنف، مخالفا بذلك التشـريع التشـريعين الجزائري والفرنســي وذلك في **المادة 524** من قانون الإجراءات الجنائية المصــري قبل ان يعدلها ويحيل الاشــكال في التنفيذ المتعلق بأحكام الجنح من المحاكم المصــدرة للحكم الى المحاكم الجنائية المسـتأنفة[2]، أي ان نظر الاشـكال في تنفيذ احكام جنح الدرجة الأولى، يؤول الى محاكم الدرجة الثانية[3].

الفرع الثاني: الاختصــاص بنظر الاشــكال في تنفيذ الاحكام والقارات الصــادرة عن قضــاء الاحداث.

يطلق لفظ الحدث على صـغير السن الذي لم يبلغ سن 18 سنة، إذ بوصول الصـغير الى هذا السـن يكون قد بلغ سـن الرشـد الجنائي وهذا ما نسـتخلصـه من **المادة 442 ق ا ج**، التي تنص على ما يلي "يكون بلوغ سن الرشد الجنائي في تمام الثامن عشر".

[1] قرار بتاريخ،1993/01/17، المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، مجلة قضائية، سنة 1993، عدد13 ، ص231

[2] يوسف طنطاوي، الطعن في حكم الاشكال، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،2000 ،109.

[3] محمد حسن، مرجع سابق، ص 210.

أما في المفهوم الاجتماعي الحدث هو الصـغير منذ ولادته حتى يوم نضـوجه الاجتماعي والنفسـي وتتكامل لديه عناصـر الرشـد المتمثلة في الادراك أي المقدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه[1].

بالنسـبة للاختصـاص في دعوى الاشـكال في تنفيذ الاحكام الصـادرة عن قضـاء الاحداث فقد اوكل المشرع لقاضـي الاحداث مهام أساسية وهي التحقيق[2]، اصدار احكام وقتية[3]، ويترأس جلسـة الحكم بالإضـافة الى النظر في الإشـكالات التي تطرأ على الاحكام الصـادرة عنه[4]طبق لنص المادة 485 ق ا ج " يكون مختصـا إقليميا في الفصـل في جميع المسـائل العارضـة ودعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة، والإيداع والحضانة.

1–قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصل أصلا في النزاع.

2–قاضـي الأحداث أو قسـم الأحداث الذي يقع في دائرته موطن والدي الحدث أو موطن صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء.

3–قاضـي أحداث أو قسـم أحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسـا، وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع."

غير أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسـم الأحداث المختص بمقر المجلس القضـائي لا يجوز له أن يفوض اختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر، فإذا كانت القضية تقتضـي السـرعة جاز لقاضـي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة».

عرفت المسائل العارضة حسب هذه المادة بأنها ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراءات أو التدابير المتخذة من طرف القاضـي تسـتلزم إعادة النظر في التدبير الأصـلي[5]، و هو معنى يقترب كثيرا من مفهوم الإشكال في التنفيذ إن لم نقل أن المشرع قصد بها الإشكالات في تنفيذ الأحكام و لكن على نطاق ضـيق يخص فقط التدابير على أسـاس قابليتها للمراجعة وفقا لحالة الحدث و مدى اسـتجابته لهذه التدابير المتخذة في شـأنه و هو ما لا يظهر إلا أثناء التنفيذ

[1] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2001، مصر، ص17.

[2] انظر المواد 493،454،353 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المواد 453،452 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المواد 485 الى 486 من قانون الإجراءات الجزائية

[5] صخري مباركة، محاضرات في مادة قاضي الأحداث ملقاة على طلبة الدفعة الرابعة عشر بالمدرسة العليا للقضاء،2005.

فتستدعي مصلحة الحدث إذا ما كان مكان التنفيذ ليس هو مكان صدور الحكم أن يعرض الأمر على أقرب قاضي أحداث له، و الذي هو قاضي الأحداث المتواجد بدائرته مكان التنفيذ و لكن لا ينعقد هذا الاختصاص إلا بعد تفويض من قاضي الأحداث مصدر الحكم، و إذا ما تعلق الأمر بالجنايات فيجب إلى جانب التفويض أن تكون الجهة المفوضة هي قسم الأحداث بمحكمة مقر مجلس قضائي آخر، إلا أنه في أحوال الاستعجال يجوز لقاضي الأحداث بمكان وجود الحدث مودعا أو محبوسا فقط بأن يأمر باتخاذ ما لزم من التدابير الوقتية إلى حين عرض الملف على صاحب الاختصاص .[1]

أضافت المادة **487 ق إ ج** أنه يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يأمر إذا ما طرأت مسالة عارضة أو دعوى متعلقة بتغيير نظام الإيداع أو الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، وله أن يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالث عشر إلى أحد السجون، وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة **456 ق إ ج** "

بمقارنة هذا النص **بالمادة 14** من قانون تنظيم السجون التي أجازت للجهة المختصة في نظر الإشكال ان تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا ، أو أن تأمر باتخاذ أي تدبير تراه مناسبا، نجد أن المشرع قد خرج عن الهدف المبتغى من نظرية الإشكال في التنفيذ فالغاية من الاستشكال هي وقف التنفيذ المعيب أو الخاطئ فإذا ما تعلق الأمر بالتدبير المتخذ في شان الحدث فالمفروض أن يستبدل التدبير محل المسالة العارضة بتدبير أكثر حماية و أكثر تناسبا مع وضعية الحدث و نفسيته إلى حين الفصل في هذه الأخيرة لا أن ينتقل من تدبير حماية إلى حبس مؤقت ؟هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه من المقرر قانونا أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يعرف بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط يقررها القانون[2]، فكيف يمكن الأمر بحبس المحكوم عليه نهائيا مؤقتا ؟ خاصة إذا تعلق الأمر بحدث استفاد بحكم اتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها **بالمادة 444 ق إ ج.** تطبيقا للمبادئ العامة في القانون فيكون نص **المادة 487 ق إ ج** في غير محله، يجب تعديله.

[1] انظر المادة 485 ق إ ج

[2] عبد الله أوهابية ، مرجع سابق ص 379

المطلب الثاني

إختصاص غرفة الاتهام بنظر الاشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.

تختص غرفة الاتهام بالرقابة على إجراءات التحقيق القضـــائي و تصـــحيح ما قد يعتريها من عيوب ، وأهم دور تقوم به هذه الغرفة انها المصـــفاة الواقعة بين التحقيق و قضـــاء الحكم، فهي الدرجة الثانية لقضـاء التحقيق[1]، و هي التي تحيل الجرائم ذات الوصـف الجنائي و الجرائم المرتبطة بها امام محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة الذي دونه لا ينعقد الاختصـــاص لهذه الأخيرة ، فضـلا عن كل صـلاحياتها الأخيرة المتعلقة بالأفراج ورد الاعتبار و مراقبة الضـبطية القضـائية منحها المشـرع اختصـاصـا اسـتثنائيا للنظر في القضـايا كجهة حكم ، و يتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في إشكالات تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات وفقا لما نصت عليه المادة 5/14 من القانون **05-04** المتعلق بتنظيم الســـجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (فرع أول)، هذا و اسند المشرع لغرفة الاتهام بموجب الفقرة الأخيرة من نص المادة أعلاه الاختصاص بالنظر في المسائل المتعلقة بضم العقوبات و جبها (فرع ثاني).

الفرع الأول: إختصاص غرفة الاتهام بنظر الاشكال في تنفيذ القرارات الجنائية.

جرى العمل في فرنســـا قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية على أن تختص محكمة الجنايات بنظر الإشـــكالات المترتبة على تنفيذ أحكامها، إلا أن الصـــعوبة العملية التي تثيرها الطبيعة المؤقتة لمحاكم الجنايات [2]، لا سيما عندما يحدث النزاع في غير دورات الانعقاد و يتسم الإشـكال بالاسـتعجال في أغلب حالاته و لتفادي ذلك أسـند المشـرع الفرنســي في تعديل قانون الإجراءات الجنائية الاختصاص في نظر الإشكال لغرفة الاتهام(المادة 710 ق إ الفرنسي)وهو ما يتماشـى مع اتجاهه العام في أنه كلما كانت هناك مسـألة فرعية ناشـئة عن حكم صـادر عن محكمة الجنايات، فإنما تحال إلى غرفة الاتهام للفصل فيها(المادتان 211 و 272 ق إ الفرنسي.)

نفس ما ســار عليه المشــرع الجزائري في نص **المادة 5/14** من قانون تنظيم الســجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوســين " **تختص غرفة الاتهام بتصـــحيح الأخطاء المادية، والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات**". هذا ويجدر الإشـارة الى ان اختصـاص غرفة الاتهام بنظر الاشـكال في تنفيذ الاحكام الصـادرة عن محكمة

[1] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 96

[2] دورة محكمة الجنايات مرة كل ثلاثة أشهر ما لم يتطلب عدد وأهمية القضايا المعروضة دورة إضافية وذلك بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام (المادة 522 و 529ق إ ج)

الجنايات مرتبط بنوع المحكمة التي أصـــدرة الحكم لا بالوصـــف القانوني للجريمة التي صـــدر الحكم بشأنها

تطبيقا لذلك تختص غرفة الاتهام بنظر الاشكال سواء كان الحكم المستشكل في تنفيذه الصـادر عن محكمة الجنايات فاصـلا في جناية او في جنحة او في مخالفة ، كما هو الحال في الجرائم المرتبطة ، او جرائم الجلسـات[1] ، و الجناية التي يعاد تكييفها في الجلسـة على أنها جنحة أو مخالفة، إذ أرى المشرع أن تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها تطبيقا للمبدأ من يملك الكل يملك الجزء وفقا لما جاء في نص المادة **251 ق ا ج** " ليس لهذه المحكمة أن تقرر عدم اختصـاصـها"، و هو النص الذي أكدته المحكمة العليا بقولها" أن غرفة الاتهام لما قضـت بعدم اختصاصها في طلبات النيابة الرامية إلى الفصل في الهوية الحقيقية للمتهم قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها الجهة القضائية المختصة للفصل في الإشكال الناجم عن تنفيذ الأحكام الجنائية"[2] .

هذا ولم يحدد المشرع الغرفة المختصـة محليا بنظر الاشكال ما ترتب عنه عدة اراء لسد هذا الفراغ، أقربها الى الصواب هو اختصاص غرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه محكمة الجنايات التي اصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه وذلك لاعتبار ان الاتجاه العام في باب الاختصاص بنظر الاشكال في التنفيذ هو اسناده الى الجهة القضائية مصدرة الحكم او القرار لا جهة الي يجري في دائرة اختصاصها التنفيذ.

كما نصـت الفقرة الأخيرة وما قبل الأخيرة من **المادة 14** من قانون 05-04 التي أسـندت الاختصـاص لغرفة الاتهام لتصـحيح الأخطاء المادية التي تشـوب أحكام محكمة الجنايات وأكدت اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات الأحكام الجنائية بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، إذ هي بديل عن محكمة الجنايات ،طبقا صـياغة المادة **310 من ق إ ج** التي نصـت في فقرتها الأخيرتين على انه :« إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة او لم تكن إلا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصـف القانوني للوقائع موضـوع الاتهام ، سـواء أكان ذلك أثناء سير التحقيق أو كان وقت النطق بالحكم ، و كذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى

[1] هي الجنح والمخالفات المرتكبة أثناء محكمه الجنايات وأسـند المشـرع في المادتين 219 و 270ق إ ج الاختصـاص لرئيس المحكمة لتحديد محضر عنها أو سماع أقوال المتهم والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء والفصل فيها، وقد راعى المشرع في امتداد اختصـاص محكمة الجنايات الى الجنح والمخالفات التي تقع بالجلسـة نظرا لما تنطوي عليه هذه الجرائم من مساس بهيبة المحكمة وأوامرها وكذا حفظ النظام.

[2] قرار رقم 246173، صادر بتاريخ 2000/07/01 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص639.

تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف التي تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع ، و تعين المحكمة نفسها مقدار المصاريف التي اعفي منها المحكوم عليه، و تضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف فان خلا حكم المحكمة من تطبيق الفقرة السابقة **فصلت** غرفة الاتهام في هذه النقطة»

ومنه غرفة الاتهام تعتبر جهة حكم إذا تناولت موضوع إشكالات التنفيذ، كما تختص حسب **المادة 14** المذكورة أعلاه بتصحيح الأخطاء المادية في حكم محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: الاختصاص غرفة الاتهام بنظر طلبات جب العقوبات وضمها.

اشرنا في الفصل الاول الى جب العقوبات ، الذي يقصد به عدم جمع العقوبات السالبة للحرية في حالة التعدد الحقيقي للجرائم الذي اخذ به المشرع كقاعدة عامة بنصه في **المادة 35** من قانون العقوبات في فقرتها الأولى انه "اذا صدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ"، إذ تصدر المحكمة الجنائية عقوبة عن كل جريمة ثم يتم تنفيذ العقوبة الأشد ، و يقصد بضم العقوبات هو جمعها وهو ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 35 ق ع "و مع ذلك اذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب ان يأمر بضمها كله او بعضها في نطاق الحد الاقصا المقرر قانونا للجريمة الأشد".

لكن قد يحدث ان تقوم النيابة العامة بتنفيذ كل عقوبة على حدى ، متجاهلة اجراء الجب او الضم ،هنا يمكن للمحكوم عليه او قاضي تطبيق العقوبات ، او النيابة العامة نفسها ، حسب الحالة تقديم اشكال في التنفيذ ، و ذلك من اجل تطبيق العقوبة دون العقوبات الأخرى المحكوم بها على المخاطب بالحكم ،وهو ما يستخلص من الفقرة الثانية في نص المادة 14 من ق ت س التي اكدت على ان الإجراءات المتعلقة بطلبات جب العقوبات و كذا المتعلقة بطلبات الضم ، تخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ المذكورة في فقرتها الاولى[1]،و التي أخضع الاختصاص فيها لآخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة السالبة للحرية .

[1] بوركبة حكيمة، النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ، المجلة القضائية، عدد خاص 2003، ص 153

يفهم بالرجوع إلى المادة السابقة في فقرتها الأخيرة أن طلبات الضم والدمج للعقوبات الصادرة عن محكمة الجنايات يكون الاختصاص فيها كذلك لآخر جهة قضائية فصلت وهي محكمة الجنايات ،غير أن هذا الأمر غير مستساغ تطبيقيا كون هذه المحكمة غير منعقدة باستمرار وتخضع لدورات كل ثلاثة أشهر وجعل المشرع غرفة الاتهام هي المختصة بهذه الطلبات العارضة في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات ،وبخصوص ضم ودمج العقوبات فإن غرفة الاتهام تتبع ما سبق التطرق إليه في كيفية الفصل فيها ، وإذا أثير إشكال حول الدمج أو الضم للعقوبات للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات فإن غرفة الاتهام هي المختصة بحل هذه الإشكالات ،إذ جاء في قرار للمحكمة العليا"[1] أنه لا يجوز رفض طلب دمج العقوبات على أساس عدم توافر عناصر المادة 35 من ق ع دون تبيان هذه العناصر لأن غرفة الاتهام مجبرة بالفصل في الطلب بقرار مسبب " ،كما ورد قرار آخر جاء فيه[2] أن غرفة الاتهام مختصة بالإشكالات والطلبات العارضة والمتعلقة بالتنفيذ الناجمة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية ،ولما تبين في قضية الحال أن غرفة الاتهام صرحت بعدم اختصاصها النوعي فيما يخص طلب دمج العقوبات دون الإشارة إلى نص قانوني فإنها بذلك خالفت القانون مادام الأمر يتعلق بنزاعات عارضة متعلقة بأحكام جزائية صادرة عن محكمة الجنايات" ،كما ورد قرار آخر قضى " أنه متى ثبت أن هناك إشكالا في التنفيذ للعقوبة على المحكوم عليه بسبب الحكم عليه بالحبس لمدة04 أشهر ثم السجن لمدة سنة فإن قضاة غرفة الاتهام عندما صرحوا بعدم الاختصاص يكونوا قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والبطلان[3]."

وقد استندت المحكمة العليا في نقضها لتلك القرارات بسبب اعتبارها لطلبات الجب والضم المتعلقة بأحكام جنائية، طلبات عارضة (إشكالات في التنفيذ)[4]، وهو امر أصابت فيه المحكمة العليا كونها لجات الى تطبيق القواعد العامة في اختصاص غرفة الاتهام بنظر الاشكال في تنفيذ احكام محاكم الجنايات، في غياب نص يحكم طلبات الجب والضم المتعلقة بأحكام هذه الأخيرة.

[1] المحكمة العليا، قرار بتاريخ: 2003/02/25، مجلة قضائية رقم، سنة 2003 عدد خاص، ص 316

[2] ، قرار بتاريخ 1989/09/29، المحكمة العليا ملف رقم202859، مجلة قضائية عدد02، سنة 1998، رقم142

[3] قرار بتاريخ 1991/12/25، المحكمة العليا ملف رقم84244، مجلة قضائية العدد الأول، سنة 1996، ص 212

[4] مشير العايشه، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، سنة 2006 ص 87

المطلب الثالث

اختصاص المحاكم المدنية بنظر الاشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية.

أحال المشـرع الجزائري في **المواد: 02 و 03** ق إ ج الاختصـاص بنظر الدعوى المدنية التبعية استثناء إلى القضـاء الجزائي و أخضـعها للقواعد التي تحكم الدعوى العمومية ، و أسند للقضـاء المدني النظر في الدعوى الجزائية كما أجاز التنفيذ عن طريق الإكراه البدني فيما يتعلق بالمصـاريف القضـائية و الرسوم و التعويضـات و الغرامات و ذلك في المواد 597 و ما بعدها ق إ ج، مما يطرح التسـاؤل حول الجهة المختصـة بنظر الأشـكال في تنفيذ الحكم الجزائي في شـــقه المدني(الفرع الأول) و عن الجهة المختصـــة بنظر الإشـــكالات في تنفيذ الاكراه البدني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص بنظر الاشكال في تنفيذ الشق المدني من الحكم او القرار الجزائي.

تنشأ عن الجريمة دعويان عند وقوعها، إحداها تهدف إلى توقيع العقاب على الجاني وتطبيق قانون العقوبات تسـمى الدعوى العمومية ،والثانية تهدف إلى تعويض المتضـرر من تلك الجريمة وتسـمى الدعوى المدنية ،ونلاحظ أنها تشـترك مع الدعوى الأولى في أصـل واحد وهي الجريمة، ومنه الدعوى المدنية تهدف إلى تعويض ممن تسـبب في إلحاق الضـرر وهي دعوى خاصـة لتعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة ولا يجوز رفعها ومباشرتها إلا ممن أصابه ضرر شخصي من الجريمة ولابد أن تكون علاقة سـببية بين الضـرر والجريمة سـواء كانت جناية أم جنحة أم مخالفة[1]، و أطرافها هم المضـرور من الجريمة والمدعي عليه سواء كان هو الجاني أو المسؤول المدني. [2]

بالنسـبة للسـبب في الدعوى الجنائية هو فعلٌ يجرمه القانون يتمثل في تكدير الأمن العمومي ،أما في الدعوى المدنية فهو الضـرر الذي يلحق بالضـحية ،قد يكون هذا الضـرر ماديا أو معنويا وبالنسـبة للإجراءات إذا رفعت الدعوى العمومية فقانون الإجراءات الجزائية هو الذي يطبق أما إذا رفعت الدعوى المدنية بصفة مستقلة فقانون الإجراءات المدنية و الادارية هو الذي يطبق، غير أن تبعية هذه الأخيرة للدعوى العمومية من حيث المنشـــأ الواحد و هو الجريمة جعلت المشـــرع الجزائري يسـند الاختصـاص في نظرها للقضـاء الجزائي ، و أخضـعها من حيث الإجراءات

[1]محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، بند 06، سنة 1993
[2]سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة والجزاء، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، عين أمليلة، الجزائر، سنة 2011، ص311

المتبعة بشأنها و من حيث مصيرها لقانون الإجراءات الجزائية[1] ،غير أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقد المميزات الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني وبالتالي تبقى خاضعة لأحكام القانون المدني لاسيما من حيث التقادم والتنازل عن الحق.

لم يحدد المشرع الجزائري المحكمة المختصة بالنظر في الاشكال الذي يمكن ان يثار بمناسبة تنفيذ الشق المدني للحكم او القرار الجزائي، وهو الموقف نفسه الذي انتهجته اغلب التشريعات المقارنة، تاركا بذلك الفصل في هذه المسالة للفقه والقضاء، حيث كان للفقه اتجاهين:

1-يرى الاتجاه الأول: أن القاعدة المتعلقة بإسناد الاختصاص بنظر لإشكال في التنفيذ للمحكمة التي أصدرت الحكم تطبق على الحكم الجزائي بشقيه المدني والجزائي، فإذا أثيرت مسالة لم ينظمها المشرع بنص خاص، تعين ردها إلى الأصل العام، والقول إن المحكمة التي أصدرت الحكم في الدعوى المدنية التبعية تكون مختصة بإشكالات تنفيذها، إذا لم يورد المشرع نصا على خلاف ذلك.

2-الاتجاه الثاني: خلص إلى أن المحكمة المختصة، بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية، هي المحكمة المدنية ويستندون في ذلك للأسباب التالية:

-إن إشكالات التنفيذ في الأحكام المدنية الصادرة في الدعوى المدنية عن المحاكم الجنائية لا يمكن أن تثير منازعات ذات طبيعة جزائية، وإنما كل ما يتصور أن تثيره هي منازعات مدنية، تختص بها المحكمة المدنية بحسب طبيعتها الأصلية، وهي الأقدر على الفصل فيها[2].

-إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، أجلها أن يصدر الحكم فيها، لأن فكرة ضم الدعوى المدنية للدعوى العمومية في قضاء واحد، توجب أن تخضع الدعوى المدنية لجميع القواعد، والإجراءات التي تحكم سير الدعوى العمومية، وتنتهي هذه التبعية بصدور الحكم، واستنفاذ طرق الطعن فيه.

-إن القاعدة التي أوردها قانون الإجراءات الجنائية بشقيها، تتعلق بتحديد الاختصاص بنظر الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية، أي الأحكام الصادرة بعقوبة، ويترتب بطريق اللزوم، ألا

[1] انظر المواد: 2/357 ، 316 فقرة 2و1 ، 361، 359، 366 من ق إ ج.
[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 375.

يخضـــع الإشـــكال في تنفيذ الأحكام الصـــادرة من المحاكم الجنائية في الدعوى المدنية التبعية، لاختصاص المحاكم الجنائية[1]

-إضافة إلى أن الحكم في شقه المدني يقرر حقوقا مدنية خالصة، وينفذ بالطرق المدنية، مما يوجب اختصاص المحكمة المدنية بإشكالات تنفيذه[2].

وهو ما اسـتقر عليه القضـاء الفرنسـي[3]، على أسـاس أن القضـاء الجنائي ليس مسـموحا له بالفصـــل في الدعوى المدنية، إلا تبعا لقراره بالنطق في الوقائع الجنائية في نفس الحكم، فيكون القاضـي قد استنفذ سلطاته، ولا يكون له بعد ذلك اختصـاص بالمنازعات في التنفيذ، التي يمكن أن يثيرها المدعي المدني. التنفيذ في الأحكام المالية.

حتى الفقه المصري سلك نفس الاتجاه[4] باعتبار أن هذه الوحدة اللصيقة بين الدعويين تنتهي بصـــدور حكم في الدعوى المدنية، التي تخضـــع في تنفيذها لما هو مقرر في قانون المرافعات [5]. والراجح لدى الفقهاء المصـريين[6]، هو اختصـاص قاضـي التنفيذ بالإشكالات الأحكام الصـادرة في الدعاوى المدنية من المحاكم الجنائية.

بمطابقة أسـانيد هذا الرأي مع ما قرره المشـرع الجزائري في هذا الصـدد تُسـتخلص النتائج التالية:

إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا تفقدها طبيعتها الخاصـــة فهي تتعلق بحق مدني، وتخضع لقواعد وأحكام القانون المدني، ونصت **المادة 10 ق إ ج** على أن تقادم الدعوى المدنية يكون وفق أحكام القانون المدني ونصـــت **المادة 17 ق إ ج** على أن تقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية، واكتسبت قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية وفق قواعد القانون المدني، كما يجوز للمدعي المدني المضرور من الجريمة التنازل عن حقه المدني في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[7]

---

[1] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 105

[2] محمود حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص128 .

[3] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 105

[4] محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص110 .؛ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص127 .

[5] عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، مصر، د ذ س ن، ص94

[6] أحمد مليجي، إشـكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضـوعية في المواد المدنية والتجارية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام النقض، النسر الذهبي للطباعة، د، ذ.س. ن، ص.388

[7] - قرار بتاريخ: 1990/03/20 ، المجلة القضائية لسنة 1992 العدد 4، ص 197

أن المشـرع لم يورد أي نص خاص بكيفية تنفيذ الحكم او القرار الجزائي في شـقه المدني عدى ما نصـت عليه المادة 599 ق إ ج بأنه يجوز تنفيذ الأحكام او الصـادرة بالإدانة ، و برد ما يلزم رده و التعويضـات المدنية ، و المصـاريف القضـائية بطريق الإكراه البدني بغض النظر عن المتابعات على الأموال حسـب ما هو منصـوص عليه بالمادة 597 ، و التي نصـت في الفقرة الثانية على أن يعتبر مسـتخرج الحكم بالعقوبة سـندا يسـوغ بمقتضـاه متابعة اسـتخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ، فالنصـين يفيدان أن التنفيذ على الأموال يكون وفق طرق التنفيذ المدنية.

أن نص المادة 14 المنظم للإشكال في التنفيذ وارد في قانون تنظيم السجون، وهذا الأخير يتعلق بتنفيذ العقوبات السـالبة للحرية، وعقوبة الإعدام دون غيرها، مما يرجح أن نية المشـرع اتجهت إلى تخصيص نظرية الإشكال في التنفيذ للأحكام الجزائية في الشق الفاصل في الدعوى العمومية.

هكذا يتضـح ان ما انتهينا اليه يتفق مع الأسـانيد التي بنى عليها الفقه والقضـاء المقارن اختصاص المحكمة المدنية عند الاستشكال في تنفيذ الحكم في شقه المدني، الامر الذي يؤدي بنا الى الميل لتطبيق هذا الحكم في التشـريع الجزائري فيختص به رئيس المحكمة باعتباره قاضي الإشكال في التنفيذ، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المادة 631 الى المادة 635 منه، اما تفسير الحكم، أو تصحيح خطئه المادي يعرض على الجهة الجزائية التي أصدرت الحكم أصلا كونها الأقدر على ذلك.[1]

هو ما قررته المحكمة العليا في قرارها القاضـي بأن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها، ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شـقه المدني يعتبر حكمها المذكور غير سليم، ومخالفا للقانون يستوجب معه نقض القرار الذي أيده وإبطاله كليا دون إحالة.[2]

تأكد ما انتهت اليه المحكمة العليا في المادة 285 من القانون **08-09** في فقرتها الأولى التي تنـص على انه " تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله او تحيد مضمونه من اختصاص

[1]انظر المواد631 الى 635 من القانون من القانون قانون رقم 08 -09. المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر العدد 21 المؤرخ في 17 ربيع الثّاني عام 1429 الموافق ل 23 أبريل سنة 2008 م

[2] قرار بتاريخ: 1984/01/14 عن الغرفة المدنية القسم الثاني ملف رقم 30985 ، المجلة القضائية لسنة 1989 العدد 02 ص 47 .

الجهة القضـائية التي أصـدرته"، كما نصـت المادة 286 /1 على انه «يجوز للجهة القضـائية التي اصدرة الحكم، ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، ان تصحح الخطأ المادي او الاغفال الذي يشـــوبه، كما يجوز للجهة القضـــائية التي يطعن في الحكم امامها القيام بتصحيحه".

الفرع الثاني: الاختصاص بنظر الاشكال في تنفيذ الاكراه البدني.

الإكراه البدني ليس إلا وسـيلة من وسـائل التنفيذ الجبري ، غرضـه الوحيد تأمين التنفيذ و وهو إجراء تلجأ إليه النيابة العامة في حالة عدم وجود مال ظاهر للمحكوم عليه يمكن التنفيذ عليه ووسيلته الحبس وهو منصوص عليه في **المواد577 إلى 611 من ق إ ج ،والمادة 28 من ق ت س ،والمادة 293 ف03 من ق ج** التي تنص على أن الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة بســـبب ارتكاب مخالفة جمركية يمكن تنفيذها عن طريق ا لإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " ، وأضـافت **المادة 299** من نفس القانون أنه" يحبس كل شـخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض "... وهذا ما يعرف بالإكراه البدني المسبق[1]، ويعرف ا لإكراه البدني بأنه "حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية مدة من الزمن في مقابل المبلغ المحكوم به"[2]

وهكذا يجوز تنفيذ الاحكام الصـــدرة بالإدانة و برد ما يلزم رده و التعويضـــات المدنية و المصـــاريف بطريق الاكراه البدني و ذلك بغض النظر عن المتابعات المالية ، و لأجل ذلك يتعين على كل جهة قضـائية جزائية حينما تصـدر حكما بعقوبة غرامة او برد ما يلزم رده او تقضـي بتعويض مدني او مصـاريف ان تحدد مدة الاكراه البدني، و عند الاقتضـاء بأمر على عريضـة يصـدره رئيس الجهة القضـائية التي اصـدرت الحكم او التي يقع في دائرة اختصـاصـها مكان التنفيذ بناء على طلب المحكوم له و التماســـات النيابة العامة، ولا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبســه الا بعد ان يوجه له تنبيها بالوفاء و يضــل بغير جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام ، و يوجه حينئذ وكيل الجمهورية وكيل الجمهورية الأوامر الازمة الى القوى العمومية، و يصير القاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضـائية بالقبض ، و اذا كان المنفذ عليه بالإكراه البدني محبوسا جاز لطرف الخصـومة المطالب بالمتابعة بمجرد تبليغ الإعلان المذكور العلاه ان يعارض في الافراج عليه

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص 375

[2] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة01 ، دار العلم للجميع، لبنان، دون سنة، ص 737

و ذلك بان يستصدر من النيابة العامة امرا يوجه منها الى رئيس المؤسسة العقابية بإبقائه في السجن.

هذا و أسند المشرع الجزائري لرئيس المحكمة الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يمكن ان يثار اثناء التنفيذ بطريق الاكراه البدني ، فنصت المادة 607 ق ا ج على انه "اذا حصل نزاع سيق المحكوم عليه بالإكراه البدني المقبوض عليه او المحبوس الى رئيس المحكمة التي بدائرتها محل القبض عليه او حبسه، فإذا كان النزاع يتعلق بصحة إجراءات الاكراه البدني قام رجل القضاء المذكور بالفصل فيه على وجه الاستعجال و يكون قراره واجب النفاذ رغم الاستئناف، و في حالة وجود نزاع في مسالة فرعية تستلزم تفسيرا تطبق احكام المادة 15 من ق ا ج".

ويؤخذ على هذا النص عدم الوضوح، إذ أن الفقرة الأولى جاءت عامة، يفهم منها أن كل نزاع متعلق بالتنفيذ بواسطة الإكراه البدني، يختص بنظره رئيس المحكمة محل التنفيذ. أما في الفقرتين الثانية والثالثة فيُميز بين حالتين حسب نوعية النزاع:

بالنسبة للفقرة الثانية نجد أن المشرع جعل النزاع المتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني والمنصوص عليها في المواد من **600** إلى **604** من **ق.إ .ج**[1]، يفصل فيه رئيس المحكمة على وجه الاستعجال بموجب قرار واجب النفاذ رغم الاستئناف؛ فيؤول الاختصاص للمحكمة المدنية (القسم الاستعجالي)، غير أن المشرع لم يحدد الجهة المختصة كما ورد في الفقرة الأولى، إن كانت المحكمة التي تم فيها التنفيذ أو الجهة التي صدر عنها الحكم وقت ارتكاب الجريمة.

أما الفقرة الثالثة فهي تثير الاستفسار حول العبارات التي جاء بها المشرع لاسيما عبارة "النزاع المتعلق بالمسألة الفرعية ".

المسائل الفرعية هي تلك المسائل العارضة التي يجب الفصل فيها من طرف جهة قضائية أخرى، غير التي تنظر في موضوع الدعوى الأصلية[2] ، لكن يستخلص من خلال تفحص أحكام المادة **607 من ق إ ج**، باللغة الفرنسية [3] أن المشرع الجزائري لم يقصد بعبارة المسائل الفرعية،

---

[1] انظر المواد ،604،603،602،601،600، من القانون 66-156 سالف الذكر.

[2] عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، مساهمة في دراسة نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د .س. ن، ص16 .

[3] نص المادة 607 ق ا ج بالغة الفرنسية:

"En cas d'incident contentieux nécessitant une interprétation il est fait application des disposition de l'article 15 du code de l'exécution des sentences pénales"

قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع " وهذا ما يؤكد بأن المشرع قصد بالمسائل الفرعية تلك النزاعات العارضة، أو الإشكالات التي تطرأ عند تنفيذ الإكراه البدني.

رغم غموض النص في هذا الصدد إلا أنه بالرجوع إلى المادة 371 ق إ ج التي نصت على أن تصفى المصاريف والرسوم بالحكم ، و يجوز لكل ذي مصلحة في حالة عدم وجود قرار بتطبيق المواد 367 وما يليها أو وجود صعوبات في تنفيذ حكم الإدانة بالمصاريف ، و الرسوم أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها، في هذه النقطة يستفاد أن ما تعلق بالتنفيذ عن طريق الإكراه البدني إذا ما أثار صعوبات في ذلك يكون إشكالا في التنفيذ تفصل فيه آخر جهة قضائية وفقا للقواعد المقررة في النزاعات العارضة ، و هو ما يتماشى مع ما نصت عليه المادة 607 ق إ ج في فقرتها الأخيرة التي اعتبرت أي مسالة فرعية (أو نزاع عارض في النص الفرنسي) يستوجب تفسيرا لا بد فيه من وقف التنفيذ ، و طالما أن المستقر عليه فقها و قضاء أن تفسير الحكم مناط بالجهة القضائية التي فصلت فيه وفقا لما سبق و أن بيناه ، فإن الاختصاص بنظر هذه المسالة الفرعية يكون للجهة القضائية مصدره الحكم أو غرفة الاتهام تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 14 ق ت س ، و يدعم رأينا هذا قرار المحكمة العليا الذي جاء في إحدى حيثياته « إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لا يؤثر على صحة القرار إذ يمكن بمقتضى المادة 371 ق إ ج لكل ذي مصلحة في حالة عدم تحديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة [1]، نص المشرع الفرنسي على تطبيق القاعدة العامة في تحديد الاختصاص بالفصل في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية، سواء تعلق الإشكال بتنفيذ العقوبات بالمعنى الحقيقي للكلمة، أو تعلق بتنفيذ الإكراه البدني الذي يوقع بدلا من الغرامة ».

[1] قرار بتاريخ: 1998/01/12 م ملف رقم: 44231 المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 4 ، ص 248

المبحث الثاني

رفع دعوى الاشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية وكيفية الفصل فيها والطعن في الحكم الصادر بشأنها.

حل الاشكال في التنفيذ يتم عن طريق القضاء، بالحكم الذي يصدر بناء على دعوى يتم رفعها أمام القضاء، يشترط في أي دعوى شروط قانونية وإجرائية لرفعها وطريقة معينة للفصل فيها وكذا الطعن في الحكم الصادر بشأنها، وهو ما أتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلب أول خصصته لرفع دعوى الاشكال في التنفيذ، ثم في مطلب ثان خصص للفصل في الدعوى وأخيرا في مطلب ثالث خُصّ للطعن في الحكم الصادر في الدعوى.

المطلب الأول

رفع دعوى الاستشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

تقتضي كل دعوى قضائية تطرح امام القضاء لقبولها توفر الشروط القانونية اللازمة ذلك، ولما كان الاشكال في التنفيذ دعوى قضائية لابد ان تتوافر في رافعها الشروط العامة لقبول الدعوى بالإضافة الى الشروط الخاصة التي تستمد من طبيعة الدعوى في حد ذاتها.

كما يتعين ان يتم رفع الاشكال وفقا للطرق المقررة قانونا في رفع الدعاوى القضائية، عند توافر هذه الشروط وكان اتصال الجهة المختصة بموضوع دعوى الاشكال في التنفيذ صحيحا، ترتب عليه نظر محكمة الاشكال فيما تراه مناسبا.

الفرع الأول: شروط رفع الاشكال في التنفيذ

المقصود بشروط رفع الاشكال، ان تتوفر في المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر بشأنه جملة من الشروط وخاصة المصلحة والصفة، اذ لا يمكن قبول الدعوى ممن ليس له صفة في رفعها، اما المصلحة فتتوفر كلما كان من شأن التنفيذ إهدار مصلحة المستشكل او تهديدها بالخطر[1]، مما يستدعي بالضرورة تحديد من لهم الصفة او الحق في رفع الاشكال في التنفيذ وكذا الحالات التي تتوافر فيها المصلحة في ذلك.

[1] ادوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط3، مكتبة غريب للطباعة، مصر،1993، ص740

أولا / وجوب توافر الصفة في رافع الاشكال في التنفيذ.

الصفة شرط لقبول دعوى الاشكال في التنفيذ وقد حددت المادة **2/14 من ق ت س** من له الحق في الإستشكال في التنفيذ وهم النائب العام، وكيل الجمهورية، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه او محاميه.

أ-النيابة العامة:

خص المشرع في المادة 14 **ق ت س** للنائب العام على مستوى المجلس القضائي ولوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة رفع دعوى النزاع العارض (الاشكال في التنفيذ) في حالة وجوده، تلقائيا ومن دون طلب من المنفذ علية امام الجهة القضائية المختصة من اجل الفصل فيه وهو ما وافقه المشرع **الفرنسي** في المادة 1/711من قانون الإجراءات الجزائية "تفصل المحكمة في الاشكال بناء على طلب النيابة العامة او الطرف ذو الشأن".

وجاء المشرع المصري مخالفا لذلك، حيث نص على احقية المحكوم عليه حسب المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية، أو من الغير المحكوم عليه إذا حدث نزاع في شخصية المحكوم عليه، أو من غير المتهم في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه إذا قام نزاع بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها حسب المادة 527 من القانون نفسه، ولم يخول النيابة العامة حق رفع دعوى الاشكال في التنفيذ.

ب-قاضي تطبيق العقوبات:

انتهج المشرع الجزائري بموجب المادة **23 ق ت س**، التدخل القضائي اثناء مرحلة تطبيق العقوبة السالبة للحرية من الجل الوصول الى الادماج الاجتماعي للمحبوسين، عن طريق اسناده مهاما[1] من بينها، الاشراف والمتابعة والرقابة.

وهكذا فمن بين الضمانات الضرورية لتنفيذ الاحكام والقرارات تنفيذا صحيحا اتجه المشرع الى منح قاضي تنفيذ العقوبات الصفة في رفع الاشكال في التنفيذ.

ج-المحكوم عليه:

[1] انظر المواد 24،92،68،84،83،79، من القانون 05-04 السالف الذكر.

بديهي ان للمحكوم او المنفذ عليه صفة في رفع الاشكال فهو من يلحق به الضرر لأن التنفيذ الخاطئ يمس مصلحة عامة، وهي حرية فردية[1] يقع على عاتق القانون حمايتها ولكمال حماية الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ.

د-المحامي:

لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال من الوكيل إلا إذا كان محاميا وهذا حسب ما جاءت به المادة 14 من قانون 05-04، وكذلك حسب المادة04 من قانون 13-07[2] التي تنص "**يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري ا لمفعول**"

هـ-الغير:

لم يعترف المشرع في نص المادة **14 ق ت س** للغير برفع الإشكال، إلا أن استقراء نص **المادة 596 ق إ ج** المتعلق بالنزاع في شخصية المحكوم عليه يفترض أنه يمكن أن يكون المستشكل هو الغير المحكوم عليه، مما يعني جواز رفع الإشكال من قبله مادام التنفيذ يمس حقا من حقوقه، واستقر الفقه على أنه لا يجوز رفع الإشكال من الأب أو الابن أو الزوج لانعدام صفتهم في ذلك، إلا أنه يجوز للوالدين أو الولي رفعه إذا ما تعلق ذلك بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الحدث.

ثانيا/ وجوب توافر المصلحة في رافع الاشكال

يقصد بالمصلحة، المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية، وقت اللجوء الي القضاء، هذه المنفعة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها[3]، وهو ما يجعل المصلحة مناط للدعوى وانه لا دعوى من دون مصلحة، ومادام الاشكال في هذا الصدد شئنه

---

[1] هي الحقوق المعترف بها دستوريا للأفراد في التمتع ببعض المزايا مثل الحق في الأمن حق أقره الدستور الجزائري لكل مواطن حيث نصت المادة 33 منه على أن الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون ونصت المادة 34 منه على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة وأضافت المادة 35 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية ويترتب على هذا أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته ولا يتابع أحد ولا يوقف ولا يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وأن التوقيف للنظر خاضع للرقابة القضائية وهذا ما نصت عليه المواد 45.47.48. من الدستور وأكد عليه قانون الإجراءات الجزائية.

[2]قانون رقم 13- 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام**1434** الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، ط1 ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص38

شان الدعوى ستعين الوقوف على المصلحة التي يرغب المستشكل ان يجنيها من هذا الاشكال او يحميها عند رفعه لهذه الدعوى[1]،

كما لا يصح ان يقام الاشكال في التنفيذ الا ضد تنفيذ حكم لم ينفذ بعد او نفذ تنفيذا جزئيا، ام إذا كان التنفيذ قد جرى كاملا فان مصلحة المستشكل تنتفي، وتكون الدعوى غير جائزة لانتفاء الجدوى منها[2].

1-ان يرفع الاشكال قبل البدا في التنفيذ:

وفي هذه الحالة يعتبر الاشكال مقبولا لأنه لا يشترط لقبول الاشكال ان يكون قد بُدا في التنفيذ فعلا، بل يكفي ان يهدد به المحكوم عليه، لان الغرض من الاشكال في هذه الحالة هو الاحتياط لدفع الضرر الذي يخشى وقوعه عند البدا في التنفيذ كما قد يبقى الاشكال على اعتبارات تتعلق بذات السند المراد التنفيذ بمقتضاه

أي يكفي لتوافر المصلحة في رفع الاشكال ان تكون هناك اعمال تحضيرية تكشف عن نية الجهة القائمة على التنفيذ الخاطئ عليه كون ان الاشكال في التنفيذ يفترض وجود نزاع بين سلطة التنفيذ والمنفذ ضده، فله ان يرفع الاشكال ويكون مقبولا.

2-رفع الاشكال بعد تمام التنفيذ:

اذ رفع الاشكال بعد التنفيذ يتعين على القاضي في هذه الحالة ان يحكم بعدم قبول الاشكال لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بإجابته لانعدام المصلحة فيه بسبب هذه الإجابة، اما اذ كان التنفيذ قد بدا عند رفع الاشكال فنفذ المحكوم عليه جزءا من مدة العقوبة فان مصلحته في رفع الاشكال لاتزال قائمة لتفادي الاستمرار في التنفيذ الخاطئ عليه بالمدة المتبقية[3].

أيضا على افتراض ان الحكم الذي تم تنفيذه كان منعدما وانقضت طرق الطعن فيه فإن الاشكال في التنفيذ سيكون الوسيلة الوحيدة لاستظهار الانعدام وبه يتمكن المحكوم عليه من

[1] محمد احمد عابدين، مرجع سابق، ص 125

[2] مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية، مرجع سابق ص12

[3] احمد عبد الضاهر الطيب، مرجع سابق، ص 271

شـطب الحكم من صـحيفة سـوابقه وبالتالي رد اعتباره بقوة القانون وعدم اعتبار هذا الحكم سـببا في العود[1][2].

3-تمام التنفيذ قبل الحكم في الاشكال:

قد يرفع الاشـكال قبل تمام التنفيذ ولكن التنفيذ تم اثناء نظره وقبل صـدور الحكم فيه، فهل يشترط ان لا يكون التنفيذ قد تم حتى صدور الحكم ام يكفي لقبول الاشكال ان يكون هناك نزاع في التنفيذ وقت رفعه بصـرف النظر عن انتهاء هذا النزاع بتمام التنفيذ قبل صـدور الحكم في الاشكال[3]؟

انقسم الفقه في هذا الصدد الى قسمين:

ذهب الراي الأول الى انه اذ رفع الاشـكال قبل تمام التنفيذ وتم هذا الأخير ولكن قبل الحكم يجب على القاضـي ان يحكم بعدم قبول الاشـكال على الرغم من ان العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه والعلة من ذلك هي اسـتحالة تنفيذ الحكم الصـادر في الاشكال.

اما الراي الثاني وهو الغالب، يرى ان العبرة بقبول دعوى الاشـكال تكون من تاريخ رفعها بمجرد توافر الشـروط لقبولها نظرا لطبيعة الاحكام الصـادرة والتي هي مقررة للحقوق وليسـت منشئة لها[4].

الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوي الاشكال في التنفيذ

من مضمون نص المادة 14 ق ت س ان ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الاحكام الجزائية بموجب طلب يقدم امام الجهة القضـائية المختصـة. وقبل التطرق الى الإجراءات القانونية لرفع دعوى النزاع لابد من الإشـارة الى نقطة هامة وهي الميعاد القانوني لرفع الدعوى. يلاحظ من المادة السـابق ذكرها انها لم تنص على مواعيد معينة لرفع الاشـكال في التنفيذ وبالتالي يمكن الاستنتاج انها غير مقيدة بأجل كما هو الحال لمواعيد الطعن.

---

[1] محود كبيش، مرجع سابق، ص 134

[2] العود يقصد به ان يرتكب الجاني جريمة بعد الحكم النهائي عليه في جريمة سابقة وهو يعتبر ظرف مشدد عام يشدد العقوبة لأنه يكشـف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني إذ بالرغم من الحكم عليه في جريمة سـابقة إلا أنه لم يرتدع وعاد لمواصلة إجرامه باقترافه لجريمة جديدة. العود. يشترط المشرع لتطبيق العود في الجنايات شرطين أساسيين وهما:
- حكم نهائي سابق بالإدانة
- جريمة لاحقة

[3] احمد الطيب عبد الضاهر، مرجع سابق، 272

[4] محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، 155

بما ان الجهات القضـــائية المختصـــة بنظر الاشـــكال في التنفيذ متنوعة بتنوع الاحكام الصادرة من حيث الجهة المصدرة لها، سنتطرق للإجراءات الخاصة بكل جهة:

أولا/إجراءات رفع دعوى الاشكال امام الجهات القضائية الجزائية.

كما سـبق الذكر يرفع الاشـكال في التنفيذ عن طريق طلب يقدم من النيابة العامة او من قاضـي تطبيق العقوبة او من المحكوم عليه او الغير وهو اجراء بواسطته يعرض الاشكال امام المحكمة، ويستخدم الحق في رفع دعوى الاشكال في التنفيذ[1].

وبغياب تحديد المشرع لشكل الطلب او العريضة لابد من تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تطبيقا للمادة الأولى منها التي تنص على :"تطبق احكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة امام الجهات القضـــائية العادية و الجهات القضائية الإدارية" أي رفع الاشكال بموجب عريضة مرفقة بالوثائق التي تؤسس عليها الطلبات مع احترام القواعد الشكلية المنصوص عليها في المادة 15؟14 من نفس القانون وكذلك الامر بالنسبة لتقييد الدعوى ، اذ تقيد دعوى الاشكال في التنفيذ حسب القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 16 لدى امانة الضبط في سجل رسمي يمنحها تاريخ مؤكدا مع تحديد تاريخ الجلسة و في هذا الصدد نفرق بين حالتين :

1- **حالة تقديم الطلب من قبل النيابة العامة:** يتوجب على النيابة العامة ســـواء النائب العام على مستوى المجلس القضـائي في حالة اختصـاص الغرفة الجزائية بالمجلس او غرفة الاتهام او وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، رفع الاشكال في التنفيذ من تلقاء نفسه و دون طلب من المنفذ عليه ، عن طريق تكليف المحكوم عليه بالحضـور مباشـرةً امام الجهة المختصـــة وفقا لإجراءات المادة 333 و 334 ق إ ج[2] أما إذا تعلق الأمر بغرفة الاتهام فتتبع القواعد واجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة وهذا بتهيئة ملف القضية خلال 05 أيام وإعلان الخصوم بتاريخ الجلسـة بكتاب موصـى عليه طبقا للمادة 182 ق إ ج لتقديم مذكراتهم وإيداعها لدى قلم كتابة غرفة الاتهام طبقا للمادة 183 ق إ ج وهذا بعد تمكينهم من الإطلاع على ملف القضـية المودع لدى قلم كتابة الغرفة م 182 ق إ ج فقرة 03.[3]

[1] المادة 14 من القانون رقم 05-04 السالف الذكر.

[2] انظر المواد:333، 334، ق إ ج

[3] انظر المواد:183،182 ق إ ج

2- **تقديم الطلب من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه:** في هذه الحالة يودع الطلب المستشكل على تحديد نوع النزاع لدى امانة الضبط الجهة المختصة ويحدد له تاريخ الجلسة للنظر في الاشكال مع وجوب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها كتابتا خلال 08 أيام من تاريخ عرض القضية عليها.

ثانيا/ إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية المدنية.

اذا ما تعلق الامر بالإشكال في التنفيذ الناتج عن التعويضات المدنية الصادرة بموجب حكم او قرار جزائي تطبق عليها القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استنادا الى نص المواد 631إلى635 منه ،أي في حالة وجود اشكال في تنفيذ الجانب المدني من الحكم او القرار الجزائي يحرر المحضر القضائي محضرا عن الاشكال و يدعو الخصوم لعرض الاشكال على رئيس المحكمة الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال ، و ترفع دعوى الاشكال من المستفيد او المنفذ عليه او الغير ذو المصلحة بحضور المحضر القضائي.

ثالثا/ اثار رفع الاشكل في التنفيذ.

عند رفع الاشكال في التنفيذ تتصل المحكمة بالدعوى وتبسط ولايتها على النزاع المتعلق بالدعوى المرفوعة اليها وليس لها ان تحجم عن الفصل في الدعوى متى توافرت شروط صحة رفعها والا كان ذلك انكارا للعدالة[1]، مما ينتج عن ذلك ان يكون للمحكمة كجهة قضائية مختصة والنيابة العامة كجهة تنفيذ على حد سواء، سلطة إيقاف التنفيذ الى حين الفصل في النزاع وذلك على النحو التالي:

1-سلطة محكمة الاشكال في وقف التنفيذ

نصت المادة **14 ق ت س** في فقرتها السادسة ، بنصها على أنه يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو اتخاذ أي تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك مالم يكن المحكوم عليه محبوسا اي ان للقاضي المطروح امامه دعوى الاشكال تكون له السلطة التقديرية ، حسب خطورة النتائج المترتبة عن التنفيذ الخاطئ، إما بإصدار أمر وقتي يقضي بوقف التنفيذ حتى يفصل في الإشكال، لأن هناك عقوبات يستحيل تدارك آثارها بعد

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحاكمات، الجزائية، ط.1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2005 ، ص538

تمام تنفيذها الفعلي، إذا كان هذا التنفيذ خاطئا، كتنفيذ عقوبة الإعدام على غير المحكوم عليه مثلا .أو بإصـدار أوامر تدبيريه فالمشـرع من خلال هذه الفقرة لم يحدد ماهيتها، إذ يمكن أن يكون المقصـود بالتدابير تلك المنصـوص عليها في قانون العقوبات أو المنصـوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والخاصة بالتدابير المقررة للأحداث[1].

ظاهر من نص المادة 14 ان المشرع الجزائري أجاز للقاضي وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه من ناحية، من ناحية أخرى لم يجز ذلك على اطلاقه بل حصر سلطة وقف التنفيذ المؤقت للعقوبة إذا كان المحكوم عليه حرا؛ أي لم يكن محبوسـا. بمعنى ان محكمة الاسـتشـكال لا يجوز لها بأي حال من الأحوال الامر بوقف التنفيذ في الحالة المذكورة، وبالنتيجة فان تنفيذ الحكم المستشكل فيه يبقى مستمرا رغم رفع دعوى الاستشكال

2-سلطة النيابة العامة في وقف التنفيذ

أجمع الفقه على أنه يجوز للنيابة العامة قبل رفع الإشكال أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويجب عليها عند ممارستها لهذه السلطة ألا تلجأ إلى ذلك إلا في حالات الضرورة وبناء على أهمية النزاع وجديته، مثل تنفيذ حكم غيابي رغم المعارضة

المطلب الثاني

الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.

تعتبر مرحلة إصـــدار الحكم في الإشـــكال من أهم وأدق المراحل التي تمر بها دعوى الإشـكال في التنفيذ، إذ أنه وبصـدور الحكم ينتهي اللبس الذي كان يشـوب إجراءات التنفيذ، ويتم تدارك الخطأ الذي طال أي عمل من أعمال التنفيذ، وأن الحكم الصـــادر في دعوى الإشـكال لا يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بصـدور الأحكام الجزائية ككل ، وعليه نتطرق ضـــمن فرع أول الى كيفية الفصـــل في دعوى الاشـــكال في التنفيذ من خلال تبيان طريقة النظر في الاشـكال و سـلطات الجهة القضـائية في نظره ، هذا وفي فرع ثاني نخصـصـه لتبيان مضمون الحكم او القرار الفاصل في الاشكال وشروط صحته و اثاره.

[1] زنايدي رشيد، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل إجازة، التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2007ص35

الفرع الأول: كيفية الفصل في دعوى الاشكال في التنفيذ.

يخضع الفصل في الإشكال والحكم فيه للقواعد الإجرائية العامة في قانون الإجراءات الجزائية وهي ملزمة للقاضي بإتباعها، وإلا بطلت، وما يسري على الحالات العادية للمحاكمات الجزائية يسري كذلك على كافة حالات الإشكال التي تنظرها الجهات المختصة بذلك.

أولا: النظر في الإشكال في التنفيذ:

لم يرد في التشريع الجزائري أي نص خاص بكيفية نظر الإشكال في التنفيذ ما يتعين الرجوع إلى التشريعات المقارنة، وما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي في هذا الصدد.

1-علنية الجلسة:

سار العمل القضائي الفرنسي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق القواعد المتعلقة بالدعوى العمومية عند الفصل في الإشكال في التنفيذ الذي كان يتم في جلسة علنية ، و بعده نصت المادة 711 على أن تنظر دعوى الإشكال في غرفة المشورة ، و هو الحكم ذاته الذي تضمنته المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية المصري وفي هذا الصدد حكمت محكمة النقض الفرنسية بان محكمة الجنح المستأنفة لما قضت بإيقاف التنفيذ، قامت بالفصل في جلسة علنية بما يتعارض مع ما تنص عليه المادة 711 ، و ترتب على هذا أن قامت المحكمة العليا الفرنسية بنقض هذا الحكم للسبب المذكور.[1]

ويبرر الفقه هذا التوجه التشريعي بان الحكمة من نظر الدعوى في جلسة علنية هي تمكين الجمهور من أن يكون رقيبا على عدالة إجراءات المحاكمة مما يدعم الثقة في قضائها فضلا على أن سماع الجمهور للحكم بنفسه يدعو إلى تحقيق غاية الردع التي تستهدفها العقوبة إلا أن نظر الإشكال في التنفيذ في جلسة علنية يؤدي إلى ضرر أكبر لأن مشاهدة تعسف النيابة أو خطئها في التنفيذ يزلزل المبدأ السائد من أن النيابة خصم شريف لا جائر.[2]

تضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي استثناء فيما يتعلق بهذه القاعدة عندما يتعلق الأمر بالإستشكال حول شخصية المحكوم عليه ، و قد نصت في هذا الصدد المادة

[1] محمود كبيش: المرجع السابق ، ص 182 و الذي أورد القرار المذكور

[2] محمد حسني عبد اللطيف: المرجع السابق ، ص 123

748 على أن يفصـل فيه وفقا للقواعد المقررة في مواد الإشـكال في التنفيذ و لكن الفصـل يكون في جلسـة علنية و هو ما يقابله في المادة 596 من ق إ ج الجزائري[1] ، ما يعني أن نية المشـرع انصـرفت إلى جعل المبدأ العام في نظر الإشـكال في التنفيذ يكون في جلسـة سـرية و الاسـتثناء هو العلنية إذا ما تعلق الأمر بتطبيق المادة 596 ق إ ج و ذلك كلما كانت المحكمة المختصـة بنظر الإشكال هي الجهة القضـائية مصـدرة الحكم، أما إذا كانت الجهة المختصة هي غرفة الاتهام فلا يثار هذا الإشكال لأنها تفصل في القضايا المطروحة عليها في غرفة المشورة حسب نص م 184 ق إ ج .

2- حضور المحكوم عليه او المنفذ عليه:

ان الراي الغالب في الفقه ان حضـور المسـتشـكل إجراءات التنفيذ شـخصـيا ليس امرا ضروريا ، ذلك ان الاشكال غالبا ما يتعلق بمسائل قانونية بحتة و يكون المحامي بذلك اقدر من المسـتشـكل على توضـيح الامر للجهة القضـائية الناظرة في الدعوى[2]، الا انه اذا راء للمحكمة من الضـرورة حضـور المحكوم عليه ،لها ان تسـتدعيه للمثول امامها لكي تبحث معه شـخصـيا في الاشـكال المطروح كما في حالة ما اذا كان موضـوع دعوى الاشـكال في التنفيذ يتعلق بادعاء المحكوم عليه مثلا انه ليس الشـخص المقصـود بالحكم او القرار المستشكل في تنفيذه او ما يعرف بالنزاع في شأن شخصية المحكوم عليه[3]

لقد خرج قانون الإجراءات الجزائية الفرنسـي على القواعد العامة المتعلقة بوجوب حضـور المسـتشـكل في التنفيذ شـخصـيا ونص في م 711 على أن تفصـل المحكمة في الإشكال بعد سماع النيابة العامة ومحامي الخصم إذا طلب ذلك، وللمحكمة سماع الخصم ذاته إذا رأت موجبا لذلك. ونصـت المادة 712 ق إ ج الفرنسـي كذلك على أنه في الأحوال التي يبدو فيها من الضروري سماع المحكوم عليه المحبوس فإنه ينتدب أحد قضاة المحكمة الأقرب إلى مكان الحبس لسماع المحبوس[4]

[1] تنص المادة 596 ق إ ج على انه إذا تم إمساك هارب متابع أو حصل في أية حالة أخرى أن كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل فيه وفق القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ وتكون الجلسة علنية.

[2] محمود سامي القرني، المرجع السابق، ص129

[3] إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص85

[4] محمود كبيش مرجع السابق، ص 184

الحكمة من ذلك ترجع إلى أن الإشـــكال في التنفيذ غالبا ما يكون قانونيا بحتا ويكون المحامي أقدر من المستشكل نفسه على الدفاع عنه[1].

3-حضور **النيابة العامة:**

النيابة العامة جزء من تشكيلة الجهة القضائية فإذا ما بوشرت الإجراءات أمام قاضي الإشكال يكـــون لها تقديم الطلبات ومناقشة الخبراء والطعن في الحكم الصادر في دعـوى الإشـكال ووفـقا للقواعد العامة فإن عدم حضـورها يرتب بطلان الإجـراءات مـطلقا، بالرغم من ان المشـرع لم يتعرض لحضـور النيابة العامة لكن من غير المعقول ان لا يحضـر أحد أطراف الخصـــومة[2]، المتمثلة في النيابة العامة، فهي القائمة على التنفيذ، مما يجعل دعوى الاشكال في التنفيذ الجزائي ترفع ضدها.

4-**التحقيق أمام محكمة الإشكال:**

تنص **المادة 252** من قانون الإجراءات الجنائية المصري« **... و للمحكمة أن تحري التحقيقات التي ترى لزومها...**»و بذلك نرى أن المشـــرع المصـــري حدد للمحكمة الطريقة التي تفصـــل لها في الدعوى فلا بد من سـماع النيابة العامة أولا ثم المسـتشـكل نفسـه أو محاميه[3]، و لها أن تأمر بأي إجراء تراه مناسبا كاستدعاء الشهود في الحالات اللازمة لذلك، أو الاسـتعانة بالخبرة أو الوسـائل الفنية الحديثة إذا كان الإسـتشـكال مبنيا على النزاع في شخصية المحكوم عليه.، مع التسليم بما للمحكمة من الحق في إجراء التحقيق اللازم للفصل في موضـوع الإسـتشـكال إلا أنه ينبغي عليها ألا تتوسـع في ذلك حتى لا تنتفي الحكمة من نظام الإشكال ، فالمحكمة لا تحاكم المحكوم عليه من جديد ، و من ثم ليس لها أن تستدعي شهودا لمناقشتهم في ذات الوقائع التي كانت أساسا للتحقيقات التي أجرتها المحكمة مصدرة الحكم المسـتشـكل فيه أو وقائع تمس أدلة إثبات الجريمة متى انتهى إليها الحكم المسـتشـكل فيه.

[1] محمود سامي قرني،مرجع سابق ، ص 146

[2] علي محمد حسن مرجع سابق، ص 238

[3] محمود كبيش ،مرجع سابق ، ص 185

ثانيا: سلطة المحكمة بنظر الإستشكال في التنفيذ:

إن سلطة محكمة الإشكال محدودة عند نظرها موضوع دعوى الاشكال في التنفيذ، بحسب طبيعته فليس لها التعرض للحكم المستشكل في تنفيذه[1]، أو البحث في مدى انطباقه على القانون لأن مجال ذلك هو الطعن في الحكم الذي حدد له القانون إجراءات وطرقا خاصة، ويخرج من ولاية محكمة الإستشكال. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي الإشكال لا يمكنه عند تصحيحه الخطأ المادي، أو نظر دعوى الإشكال أن يمس بحجية الأمر المقضي فيه، ومن ثم فانه يحظر عليه أن يغير أو يوسع في مضمون الحكم المستشكل فيه بأي شكل من الإشكال[2].

هناك من يذهب إلى أنه لا يجوز تعديل المسؤولية الجزائية و الآثار القانونية التي تترتب على ثبوتها إلا في الأحوال التي يكون فيها تنفيذ ذلك مستحيلا ، أو أن تنفيذها تعوقه ظروف قانونية لم تؤخذ بعين الاعتبار في الحكم ، فلا تجوز مناقشة الحكم فيما قضى به من عقوبة في حدها الأقصى أو الأدنى، و لكن إذا كان الحكم قد جاوز الحد الأقصى القانوني فإن تعديل العقوبة يتم عن طريق الاستشكال في التنفيذ[3]وانتقد هذا الرأي على أساس من أن قيام المحكمة بتعديل منطوق الحكم ليوافق القانون فيه مساس بحجية الحكم محل الإشكال ، و هو اختصاص مخول لجهات الطعن ، و السلطة التي يمكن منحها لمحكمة الإشكال في هذه الحالة إذا كان باب الطعن في الحكم ما زال مفتوحا ، أو قام المحكوم عليه بالطعن فعلا أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في الطعن، و يتم تصحيح الحكم وفقا للقانون[4]، وليس لمحكمة الإشكال أن تناقش وقائع الدعوى لتسند إليها عند قضائها بوقف التنفيذ، كأن تستند إلى ظروف المحكوم عليه، أو الأسباب السابقة لصدور الحكم لأنه كان بإمكان المحكوم عليه إثارتها في مراحل الدعوى وأثناء النظر إليها، باستثناء الغير المحكوم عليه فإن أثارها عند نظر الدعوى الاستشكال فيجوز للقاضي الاستناد إليها لأنه لم يكن طرفا في الدعوى، ولم يكن بوسعه إثارتها وكذا لأنه لا حقّ له بالطعن في الحكم.

---

[1] عبد الفتاح مراد ،المرجع السابق، ص 121

[2] محمود كبيش ،المرجع السابق ، ص 187

[3] أحمد عبد الظاهر الطيب ،المرجع السابق ، ص 445

[4] مصطفى مجدي هرجه ،إشكالات التنفيذ الجنائية و المدنية ص 73

كما ليس لها التطرق إلى نظر الحكم المستشكل فيه من حيث الصحة أو البطلان، وتستند في قضائها بوقف التنفيذ إلى عيب شابه.

يتضح من ذلك أن ما يجوز لمحكمة الإشكال أن تنظر فيه، وتستمد منه قضائها هو الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الإشكال في التنفيذ والتي سبق بيانها.

على ذلك لا يجوز الإستشكال المبني على أن الحكم الصادر من محكمة غير مختصة نوعيا ومحليا، أو أن الحكم خاطئ فيما قضي به، أو أن الحكم باطل لبطلان إجراءات المحاكمة ... وقد وضعت محكمة النقض مبادئ قضائية بشأن سلطة محكمة الإشكال وهي:[1]

– ليس لقاضي الإشكال أن يتعرض للحكم المستشكل في تنفيذه من حيث الصحة والبطلان أو البحث في موافقته للقانون.

– ليس الإستشكال في تنفيذ الإحكام الجزائية طريقا من طرق الطعن وهذه الأخيرة محصورة بينها التشريع.

– ليس للقاضي الناظر في الاستشكال بحث عيوب الحكم وإجراءاته وإلا أن يبني عليها حكمه.

– ترد سلطة محكمة الإشكال على تنفيذ الحكم فقط بطلب وقفه مؤقتا إلى أن يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع فالإشكال أمر وقتي.

الفرع الثاني: الحكم في الإشكال في التنفيذ:

الحكم بالمفهوم العام هو القرار الذي تصدره هيئة قضائية في إطار الإجراءات القانونية، من شأنه أن ينهي الخصومة القائمة بين الأطراف، ويضع حدا نهائيا للنزاع، كما يعرف بأنه قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة،[2] وللحكم أركان وشروط إذا فقد أحدها كان الحكم باطلا وهو أهم إجراءات الدعوى لأنه غايتها، يترتب عليه تغيير مركز قانوني سابق، أو إنشاء مركز جديد. وبالنسبة للأحكام الصادرة في مادة الاستشكال في التنفيذ فإنه لا يوجد نص تشريعي خاص بكيفية إصدارها، ومنطقي هنا ان يلجأ القاضي الناظر في الاشكال الى الاستناد على القواعد العامة في إصدار الحكم.

[1] عبد الفتاح مرادبك، المرجع السابق ، ص 123

[2] مولاي ملياني البغدادي، مرجع سابق ص 383

وعلى ذلك سنتناول الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ من حيث مضمونه وشروط صحته في الفرع الأول ومن حيث الآثار المترتبة عليه في الفرع الثاني.

أولا : مضمون الحكم في الإشكال في التنفيذ و شروط صحته .

طبقا للقواعد العامة يشترط لصحت الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ أن يصدر بعد مداولة قانونية دون حضور النيابة العامة، أو الخصوم، أو كاتب الجلسة، أو أي شخص آخر مهما كانت صفته، وأن ينطق بالحكم في جلسة علنية ولو نظر الإشكال في غير علنية[1]، وأن يحرر الحكم وفقا للقواعد العامة في تحرير الأحكام التي توجب أن يتضمن ثلاثة أجزاء وهي: الديباجة والأسباب والمنطوق وقد نص القانون الفرنسي في المادة 711 ق إ ج ف 3 على أن يعلن الحكم في الإشكال إلى الأطراف المعنية.

و مضمون الحكم لا يخرج عن إحدى الحالات الثلاث :

1- **الحكم بعدم الاختصاص:** إذا رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة بنظره كما لو استشكل بتنفيذ حكم أو قرار جزائي إلى غرفة الاتهام أو يستشكل في تنفيذ حكم جنائي أمام محكمة الجنايات وقد يرفع الإشكال أمام المحكمة التي يجري بدائرتها التنفيذ لا المحكمة مصدرة الحكم المستشكل فيه.

2- **الحكم بعد قبول الإستشكال شكلا:** و ذلك إذا تخلفت أحد الشروط اللازمة التي يجب توافرها لقبوله ، كما لو رفع من غير ذي صفة ، أو انتفت مصلحة رافعه و مثاله أن يكون التنفيذ قد تم و انتهى قبل رفع الإشكال ، و هناك من يرى أنه يقضى بعدم قبول الإشكال إذا ألغي الحكم المستشكل فيه بناء على الطعن فيه إذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ فيصير التنفيذ غير جائز ولا محل للإستشكال فيه ، و قد انتقد على أساس ان الحكمة من الاستشكال في التنفيذ هي منع التنفيذ الخاطئ أو غير المشروع ، فإذا ما ألغي الحكم المستشكل فيه و استمرت النيابة في التنفيذ بمقتضاه كان تنفيذها مشوبا باللاشرعية ، و لا يكون أمام المحكوم عليه إلا الاستشكال في هذا التنفيذ للحصول من المحكمة المختصة على حكم بعدم جوازه .

[1] المادة 144 من دستور 1996

3-**الحكم برفض الإستشكال موضوعا:** إذا ثبت للمحكمة أن السبب الذي أستند عليه في الاستشكال غير صحيح كما لو ادعى المستشكل أن النيابة لم تعمل قواعد الجب واتضح خلاف ذلك.

4-**الحكم بقبول الإستشكال:** يختلف منطوق الحكم حسب الغاية من رفع الإشكال كما يلي:

إيقاف التنفيذ مؤقتا: وذلك إذا كان الإشكال في التنفيذ مؤقتا يهدف إلى وقفه لحين الفصل في الطعن أو إلى حين زوال العارض الذي يمنع الاستمرار في التنفيذ كما في حالة الجنون.

عدم جواز التنفيذ: عند تقرير عدم قانونيته كما لو تبين انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه، أو ثبت زوال قوته التنفيذية نهائيا كانقضاء العقوبة[1]بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص، أو بثبوت أن الشخص محل التنفيذ هو غير المحكوم عليه.

تعديل التنفيذ: فتقضي محكمة الإشكال بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد السندات التنفيذية، وأثير التساؤل حول مدى جواز أن تنص محكمة الإشكال عن الطريقة الصحيحة للتنفيذ، كما لو بني الإشكال على خطا في حساب مدة العقوبة، وأغلب الفقه يرى أن ليس ثمة ما يمنع محكمة الإشكال أن تحدد في حكمها كم التنفيذ تطبيقا لنصوص القانون[2].

ثانيا: آثار الحكم في الإشكال في التنفيذ:

بصدور الحكم في دعوى الإشكال يصبح حائزا لحجية الأمر المقضي فيه شانه في ذلك شأن الأحكام الجزائية الأخرى ويترتب على ذلك:

-خروج النزاع من ولاية المحكمة ومن ثم لا يجوز المساس به إن تعديلا أو حذفا أو إضافة، إلا عندما يصدر الحكم غيابيا، ويعاد طرح الموضوع عن طريق المعارضة على ذات المحكمة الفاصلة في الحكم الغيابي. وهذا على عكس حكمها بوقف التنفيذ مؤقتا فلها أن تعود عنه.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص 967

[2] محمد حسن عبد اللطيف المرجع السابق ، ص 203 و احمد الطيب عبد الظاهر: مرجع سابق: ص 459

والقول السابق لا يمنع المحكمة من قبول استشكال في تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال إن توافرت أسبابه وشروطه كما لا يحول ذلك دون تفسير الحكم أو تصحيح الخطأ المادي فيه.

–حجية الحكم الصادر في الإشكال فلا يجوز الاستشكال من جديد لذات الأسباب كما ويكون ملزما للخصوم وكذا للنيابة، وتكون حجية الحكم مقصورة على ما قضت به محكمة الإشكال مما يدخل في نطاق ولايتها، فإن تطرقت إلى أمر يدخل في ولاية محكمة الموضوع فلا يحوز هذا الحكم حجية أمام محكمة الموضوع[1]، هذا بالنسبة للحكم الصادر في الإشكال النهائي.

– أما بالنسبة للحكم الصادر في الإشكال الوقتي فله حجيته الوقتية التي لا يجوز للمحكمة الرجوع عنها طالما لم تتغير الأوضاع التي أصدرت فيها حكمها وليس للمستشكل أن يقيم إشكالا جديدا استنادا لذات السبب الذي استند إليه في إشكاله الأول[2]، وينقضي إثره بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا، أو بزوال العارض الذي كان سببا لوقف التنفيذ[3].

– تقرير الحق ذلك أن الحكم الصادر في الإشكال إما أن يقضي برفض الإستشكال او الاستمرار في التنفيذ وهنا يعود الحق للنيابة في تنفيذه وإما أن يقضي بقبول الإستشكال وعدم جوازية التنفيذ فيقرر حقا للمحكوم عليه الواقع عليه التنفيذ خطأ في منع التنفيذ عليه بالطريقة الخاطئة، وإذا كان الحكم بإدانة المتهم هو حكم منشئ لا يرتب أثره بالنسبة للمتهم إلا من يوم صدور الحكم الذي يدينه، فإن الحكم الصادر في الإشكال يرتب آثاره منصرفة إلى يوم رفع الدعوى[4] .

–نفاذ الحكم الصادر في الإشكال: انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه يرى أن الحكم الصادر في الإشكال نافذ بمجرد صدوره، يتعين على النيابة إعمال مضمونه ولو طعنت فيه، أو طعن فيه المحكوم عليه[5] بينما يرى اتجاه آخر أن نفاذ الحكم الصادر في الإشكال

[1] محمود كبيش : المرجع السابق: ص 192 ،193

[2] محمود نجيب حسني ،لمرجع السابق ، ص 967

[3] محمود سامي قرني ، المرجع السابق ، ص 151

[4] محمود حسني عبد اللطيف ،المرجع السابق ، ص 206

[5] المرجع نفسه ،ص 148

يجب أن يخضـــع للقواعد العامة في نفاذ الأحكام الجزائية، وعلى ذلك لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان نهائيا بالطعن فيه أو بفوات مواعيد الطعن[1].

المطلب الثالث

الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ:

إذا كانت دعوى الاشكال في التنفيذ دعوى تكميلية فإن الذي يحكمها هو قانون الإجراءات الجزائية، وإذا كانت النصـــوص التي عالجت الاشـــكال في التنفيذ لم تتناول مســـألة الطعن في الحكم الصـــادر فيه، وجب البحث في الفقه والقوانين المقارنة وكذا الاجتهاد القضـــائي الجزائري. على مدى جواز الطعن في الحكم الصـــــادر في دعوى الاشـــــكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية **(فرع أول)** و**طرق** الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مدى جواز الطعن في الحكم.

عند تفحص قانون الاجراءات الجزائية لم ينص المشـــرع الجزائري على الطعن في الحكم الصـــادر في الاشـــكال في التنفيذ الجنائي ولا حتى الإشـــارة إليه في **المادة14 من ق ت س** ،وبالتالي القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية هي المرجع العام، والمبدئ العام في القانون الجزائري ان أي حكم يصـدر مسـتوفيا كافة الخصـائص و المقومات الأسـاسـية للأحكام يكون قابلا للطعن فيه بكافة طرق الطعن إذا ما توافرت شروطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، و تتوافر في الحكم الصـادر في الاشـكال في التنفيذ كافة الخصـائص و المقومات الأسـاسـية للأحكام وفقا لما يقتضيه القانون، بالنتيجة فهو يقبل الطعن بكافة طرق الطعن .

ففي قرار صـادر عن المحكمة العليا جاء فيه" حيث أن الطعن قدم في ميعاده وجاء مسـتوفيا للشروط والأوضاع القانونية الواردة بأحكام المواد 510 509 504 495 من ق إ ج وعليه فإن الطعن مقبول شكلا"[2]

في حين انقسم الفقه حول مدى جواز الطعن في الحكم الصـادر في الاشكال الى قسمين: اما القسـم الأول فلا يجيز الطعن في حكم الإشـكال مسـتندين في رأيهم ان طرق الطعن قد وردة في قانون الإجراءات الجنائية وهي سـابقة في الترتيب لإشـكالات التنفيذ، ما يفيد انها لا تسـري عليه[3].

---

[1] محمود كبيش، المرجع السابق ، ص 194

[2] قرار بتاريخ 1991/11/19، قسم الجنح والمخالفات، ملف رقم 93492، المجلة القضائية لسنة 1993، عدد04 266

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص968

إلا ان القسم الاخر يرى قابلية الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ للطعن فيه، سندهم في ذلك ان القاعدة العامة السائدة في ظل كافة التشريعات التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين ان كل حكم يقبل الطعن فيه بصرف النضر عن مضمونه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، هذا وذهب الفقه و القضاء الفرنسيين الى جواز الطعن في الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ ،وانتهي الى ان الحكم الفاصل في دعوى الاشكال في التنفيذ لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة بحكم انه يوصف دائما حضوريا لعدم إلزام المستشكل بحضور جلسة النظر في الدعوى.

وبالتالي سواء في مصر أو فرنسا او في الجزائري لا يتضمن القانون نصوصا في شأن الطعن في الحكم الصادر في النزاع مما يتعين الإحالة إلى القواعد العامة بشأن الطعن في الأحكام الجنائية وعليه يكون هذا الحكم قابلا للطعن بكافة الطرق.

الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ.

مادام الأصل هو جواز الطعن في جميع الأحكام والقرارات الجزائية، ومادام القانون لم يقيد هذا الأصل، فإن ذلك يعني جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال.

بالتالي، فإن الحكم الصادر في دعوى الإشكال، يقبل الطعن فيه بجميع الطرق التي يقررها القانون طالما توافرت شروطه3 .

وعليه، سوف أتطرق إلى الطعن في دعوى الإشكال بالطرق العادية**(أولا)**، ثم طرق الطعن بالطرق الغير عادية في دعوى الإشكال في التنفيذ**(ثانيا)**

أولا/ طرق الطعن العادية:

-المعارضة:

هي طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية، ولا تكون إلا في الأحكام الغيابية، أجاز بعض الفقه الطعن بالمعارضة إذا صدر الحكم غيابيا في دعوى الإشكال مثل باقي الأحكام في حين أنه من غير الممكن المعارضة في أحكام محكمة الجنايات. إلا أن القضاء الفرنسي اعتبر انه من غير الجائز ذلك كون أن المحكوم عليه يكون حاضرا وبالتالي لا جدوى من المعارضة.

-الإستـأنـاف:

اتجه الفقه الفرنســي إلى جواز قبول الاســتئناف بالرغم من انعدام نص على ذلك، وعليه نطبق النص العام 496 ق إ ج الفرنسـي[1]. أما الفقه المصـري ذهب مذهبا مغايرا واعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ لا تقبل الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات أو الجنح المستأنفة باعتبارها آخر درجة ما عدا محكمة الأحداث[2].

ثانيا/طرق الطعن الغير عادية

-الطعن بالنقض

بالنسـبة للطعن بالنقض في الحكم النهائي الصـادر في دعوى الإشـكال في التنفيذ فقد أجمع الفقه [3]على جوازه مهما كانت الجهة التي صــدر عنها، ويكون ذلك وفق القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنظم طرق الطعن بالنقض.

-التماس إعادة النظر:

هذا الطريق مرتبط بتوافر حالات منصــوص عليها حددها المشــرع في المادة 531 **من** قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص على ما يلي:

"لا يسـمح بطلبات إعادة النظر، إلا بالنسـبة للقرارات الصـادرة عن المجالس القضـائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة ويجب أن تؤسس:

-إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

-أو إذا أدين بشـهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشـهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

-أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسـها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

---

[1] محمود كبيش، المرجع السابق 158.

[2] محمد حسني عبد اللطيف مرجع سابق ص 224.

[3] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص484

-أو أخيرا بكشـف واقعة جديدة أو تقديم مسـتندات كانت مجهولة من القضـاء الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه**."**

ونتيجة لذلك، فإنه يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم النهائي لدعوى الإشـكال في التنفيذ، إذا توافرت إحدى حالاته المنصوص عليه قانونا.

الخاتمة

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة نظام الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية من خلال ابراز ما يحكمه من احكام وعناصر مربطة به أساسا.

ومن خلال هذه الدراسة التي تعرضنا فيها لإشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية تبين لنا أن هذا النظام حديث نسبيا في التشريع الجزائري وغير مكتمل سيما أن النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات تكاد تكون محصورة وغير واضحة ،وتكاد تكون الدراسات القانونية والفقهية في هذا المجال شبه منعدمة ،غير ان الامر لا يجب ان يبقى على هذه الحال بل على المشرع ان ينتفض و يعطي الموضوع الأهمية اللازمة من خلال وضع نصوص خاصة بتنظيم في قانون الإجراءات الجزائية.

ومن هذا المنطلق خلصنا إلى مجموعة من **النتائج** المتعلقة بالموضوع وهي

- غموض المشرع فيما يتعلق بالإشكالات في تنفيذ احكام محكمة الجنايات بالنظر للقاعدة العامة التي وضعها المشرع في المادة 14 من ق ت س و التي تجعل الاختصاص بذلك للجهة المصدرة للحكم .
- عدم تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الاشكال في التنفيذ الجزائي، بشكل يسمح بمعالجة النزاعات المتعلقة به.
- تفرق النصوص المتعلقة بالإشكال في التنفيذ الجزائي في النظام القانوني الجزائري و قلتها.

و اقتراحنا يتمثل في :

- تعديل المادة 607 من ق إ ج فيما يتعلق بالإحالة على قانون غير موجود، الذي اسماه المشرع قانون تنفيذ الاحكام الجزائية وذلك بإلغاء عبارة قانون تنفيذ الاحكام الجزائية واستبدالها بعبارة القواعد العامة في تنفيذ الاحكام الجزائية.
- أن يفرد المشرع أحكاما خاصة بالشكال في التنفيذ الجزائي للأحكام المتعلقة بالأحداث وهذا بالنظر إلى خصوصية هذه الفئة لما لها من امتياز للمحاكمة.

- أن يضيف صفة الغير إلى الأشخاص المحددين في المادة 14 من ق ت س لحق رفع الدعوى.
- أن يتفق على جعل مصطلحا واحدا سواء الإشكال أو النزاع العارض في التنفيذ تجنبا للتأويل، ويجعل نظرة واضحة لهذا النظام من خلال سن نصوص قانونية تشرح النزاع وتحدد مدلوله

قائمة المراجع

1) الكتب

أولا/ باللغة العربية

أ-كتب عامة

1. أحســـن بوســـقيعة، المنازعات الجمركية، تصـــنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء، الطبعة2، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، سنة2005
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011
3. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999
4. الزيتوني محمد الســعيد نمور، دراســات في فقه القانون الجنائي بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2004
5. ادوار غالي الذهبي، اختصــاص القضــاء الجنائي بالفصــل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب للطباعة القاهرة، سنة 1993
6. ادوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الاجراءات الجنائية، مكتبة غريب للطباعة، القاهرة سنة 1997
7. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09، ط 1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص38
8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضــائي في المواد الجزائية، ال جزء1، الطب عة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2002
9. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001
10. ســليمان بارش، شــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المتابعة والجزاء، الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2007

11. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2010
12. عبد الله وهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008
13. عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية دراسة ومقارنة، الطبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2011
14. محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ب ند06، سنة 1993
15. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988

ب-كتب خاصة:

1. ابراهيم السحماوي، تنفيذ الأحكام الجنائية وإشكالاته، الطبعة 2، مطابع جريدة السفير، مصر، سنة 1981
2. ابراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002
3. أحمد عبد الظاهر، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة 4، مطبعة أبناء وهبة حسان، سنة1993، البند 06
4. عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف مصر، سنة 1996
5. عبد الحميد الشواربي، إشكالات التنفيذ المدنية والجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، دون سنة
6. عبد الفتاح مراد، إشكالات التنفيذ الجنائية، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، مصر، دون سنة

7. محمد أمين عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي مصر سنة 1994
8. محمد حسني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة 1، دار القاهرة للطباعة، مصر سنة 1961
9. محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، سنة 1995
10. محمود كبيش ،الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية ،دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ،طبعة حديثة، دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة2007
11. مصطفى مجدي هرجة ،إشكالات التنفيذ الجنائية والمدنية في ضوء الفقه والقضاء ،دون طبعة ،دار محمود للنشر والتوزيع ،دون سنة.
12. مصطفى مجدي هرجة ،المشكلات العملية في إشكالات التنفيذ الجنائية وطلبات وقف التنفيذ أمام محكمة النقض ،الطبعة3،دار محمود للنشر والتوزيع بباب الخلق ،مصر، سنة 1995

ثايا/ بافرنسية

Jean -Paul doucet. Le jugement pénal. gazette du palais

2) المقالات و الدوريات

1. حكيمة بوركبة، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة العقوبات السالبة للحرية، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، سنة 2003
2. مجلة الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص،2003
3. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2007
4. مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،2005
5. مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني،2005

6. المجلة القضائية، العدد الأول،1999

7. المجلة القضائية، العدد الرابع،1993

8. المجلة القضائية، العدد الثاني،1991

3) المذكرات:

1. زنايدي رشـيد، إشـكالات التفيذ في الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة السابعة عشر ،2007 .
2. مشير العايشـة، إشكالات التنفيذ في المواد الجزائية، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004.
3. لحلوحي لويزة، التنفيذ الجزائي و عوائقه، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004.
4. تاقة عبد الرحمان، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشـــريع الجزائري مذكرة لنيل إجازة التخرج من المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2004

4) النصوص القانونية.

1. دســـتور 28 نوفمبر1996 المعـدل والمتمم بموجـب القـانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 والقـانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 وزارة العـدل 2008ج ر رقم 63، الصادر بتاريخ 15نوفمبر2008.
2. قانون رقم 08-09 مؤرخ، في18صـــفر1429، الموافق 25فبراير 2008، لمتضـــمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج ع.ر09، 2008
3. قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 ا اوافق 4 فبراير ســـنة ،2014 يعدل ويتمم الأمر رقم66-156 المؤرخ في 18 صـــفر عام 1386 الموافق8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات
4. قانون رقم 13- 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام**1434** الموافق 29 أكتوبر سـنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

5. امر رقم 04/05 المؤرخ في06 فبراير 2005 المتضـمن قانون السـجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 لسنة 2005
6. لأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويمتمم الأمر رقم66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد40 سنة 2015.

الفهرس

الموضوع.....	ص
مقدمة.....	01
الفصل الأول: القواعد الموضوعية للإشكالات تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.....	06
المبحث الأول: مفهوم الإشكالات في تنفيذ الاحكام والقرارات.....	08
المطلب الأول: تعريف الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية وبيان انواعه وأسسه.....	08
الفرع الأول: تعريف الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.....	08
الفرع الثاني: أنواع الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.....	10
اولا: الاشكال الوقتي.....	10
ثانيا: الاشكال النهائي.....	12
الفرع الثالث: اساس قيام الاشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.....	12
اولا: مبدا الشرعية.....	12
ثانيا: مبدا العدالة	13
ثالثا: مبدا احترام الحقوق والحريات	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.....	13
الفرع الأول: التكييف القانوني للإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية.....	13
أولا: الاشكال في التنفيذ دعوى عمومية.....	14
ثانيا: الإشكال في التنفيذ هو الصورة الأساسية لخصومة التنفيذ.....	14
ثالثا: الإشكال في التنفيذ دعوى جزائية تكميلية:	14
الفرع الثاني: تمييز الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية عن النظم المشابهة له	15
اولا: تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية عن الطعن في الحكم.....	15
ثانيا: تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام والقرارات الجزائية عن تصحيح الخطأ المادي...	17
ثالثا: تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية عن تفسير الحكم.....	18
رابعا: تمييز الإشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية عن العقبات المادية.....	19

المطلب الثاني: صور الاشكال في تنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية.....	20
الفرع الأول: الاشكال في التنفيذ المتعلق بضم العقوبة وجبها.....	20
اولا: جب العقوبة.....	21
ثانيا: ضم العقوبة.....	21
الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ المتعلق بحالات تأجيل التنفيذ.....	21
أولا: حالات التأجيل الوجوبي.....	22
ثانيا: حالات التأجيل الجوازي.....	23
المبحث الثاني: أسباب الإشكال في التنفيذ الاحكام و القرارات الجزائية.....	24
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالسند التنفيذي.....	25
الفرع الاول: الأسباب المتعلقة بوجود الحكم او القرار الجزائي.....	25
اولا: انعدام الحكم او القرار الجزائي	25
ثانيا: فقدان السند التنفيذي.....	25
ثالثا: الغاء الحكم او القرار محل التنفيذ.....	26
رابعا: سقوط الحكم الغيابي والتخلف عن الحضور	26
خامسا: سقوط العقوبة بالتقادم او العفو.....	26
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقابلية الحكم للتنفيذ.....	27
أولا: انعدام القوة التنفيذية للحكم.	27
ثانيا: تعلق القوة التنفيذية على شرط.....	27
ثالثا: تعدد السندات.....	28
رابعا: صدور القانون الصلح للمتهم	28
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالمحكوم عليه.....	28
الفرع الأول: النزاع على شخصية المحكوم عليه.....	29
اولا: انتحال المتهم اسما.....	29

ثانيا: انتحال اسم المتهم	30
ثالثا: الخطء في الهوية.....	30
الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بقدرة المنفذ عليه على تحمل التنفيذ	30
اولا: إصابة المحكوم عليه بمرض خطير.....	30
ثانيا: حالة المحكوم عليها الحامل او المرضعة.....	31
المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بمخالفة التنفيذ للقانون.....	31
الفرع الاول: التنفيذ الخاطئ بحساب مدة العقوبة وكيفيتها.....	32
اولا: التغيير في مدة العقوبة او كمها.....	32
ثانيا: التغيير في كيفية التنفيذ.....	32
الفرع الثاني: حقوق وواجبات المحكوم عليه اثناء التنفيذ.....	33
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لإشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية.....	35
المبحث الأول: الاختصاص القضائي بدعوى الأشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات ...	37
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الاشكال.....	37
الفرع الأول: الاختصاص بنظر الأشكال في تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات.....	38
الفرع الثاني: الاختصاص بنظر الأشكال في تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن قضاء الاحداث.....	38
المطلب الثاني: اختصاص غرفة الاتهام بنظر الأشكال.....	41
الفرع الأول: اختصاص غرفة الاتهام بنظر الأشكال في تنفيذ القرارات الجزائية.....	41
الفرع الثاني: الاختصاص غرفة الاتهام بنظر طلبات جب العقوبات وضمها.....	43
المطلب الثالث: اختصاص المحاكم المدنية بنظر الأشكال في التنفيذ الجزائي.....	45
الفرع الأول: الاختصاص بنظر الأشكال في تنفيذ الشق المدني من الحكم أو القرار الجزائي.....	45
الفرع الثاني: الاختصاص بنظر الأشكال في تنفيذ الإكراه البدني	49

المبحث الثاني: رفع دعوى الأشكال في التنفيذ وكيفية الفصل فيها والطعن في الحكم الصادر بشأنها.....	52
المطلب الأول: رفع دعوى الأشكال في التنفيذ.....	52
الفرع الأول: شروط رفع الأشكال في التنفيذ.....	52
أولا: وجوب توافر الصفة في رافع الأشكال في التنفيذ.....	50
ثانيا: وجوب توافر المصلحة في رافع الأشكال.....	54
الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى الأشكال في التنفيذ.....	56
أولا: إجراءات رفع دعوى الأشكال أمام الجهات القضائية الجزائية	57
ثانيا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أمام الجهات القضائية المدنية.....	58
ثالثا: آثار رفع الأشكال في التنفيذ.....	58
المطلب الثاني: الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ.....	59
الفرع الأول: كيفية الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ.....	60
أولا: النظر في الإشكال في التنفيذ.....	60
ثانيا: سلطة المحكمة بنظر الإستشكال في التنفيذ.....	63
الفرع الثاني: الحكم في الإشكال في التنفيذ.....	64
أولا: مضمون الحكم في الإشكال في التنفيذ وشروط صحته.....	65
ثانيا: آثار الحكم في الإشكال في التنفيذ.....	66
المطلب الثالث: طر الطعن في الحكم الفاصل في الإشكال في التنفيذ	68
الفرع الأول: مدى جوز الطعن في الحكم.....	68
الفرع الثاني: طرق الطعن في الحكم الصادر في دعوى الاشكال في التنفيذ.....	69
الخاتمة.....	72
قائمة المراجع.....	75
الفهرس.....	81